جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

إرتباط جريمة تبييض الاموال بالتجارة الالكترونية

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص حوكمة ومكافحة الفساد

إعداد الطلبة:

- تربح اسمهان
- ياسمين صيادي

إشراف الاستاذ:

أ.د/ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

-الاستاذ:.....بوقرين عبد الحليم .....رئيسا

-الاستاذ:.....ملياني عبد الوهاب.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ:.....شويرب جيلالي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2026

Nagsh.ir

شكر وعرفان

بعد الحمدالله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم فإننا نتقدم جزيل الشكر و التقدير

الأستاذ الدكتور **ملياني عبد الوهاب**

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته المذكرة لما بذله من جهد علمي و توجيه دقيق كان له أثر بالغ في إنجاز هذا العمل و مأجور عليه إن شاءالله

كما نشكر كل أعضاء اللجنة المحترمين كل بإسمه وجمال وسمه

والى كل اساتذة قسم الحقوق

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

بمذكرتنا هذه، ثمرة جهدنا ونجاحنا بفضله تعالى، نهديها إلى كل من افتقدنا حرارة تصفيقهم فرحًا بانجازنا في هذه اللحظات، وإلى الأرواح التي علمتنا معنى الفقد، إذ لا يكون الوجع في أيام الفقد فقط، بل حين تأتي الأيام السعيدة.

نهديها إلى أمهاتنا وآبائنا، ، إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتنا وما زالت، وإلى كل الإخوة والأخوات.

نهديها إلى رفيقات ورفقاء المشوار الذين شاركونا لحظاتنا، ونسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم.

نهديها أيضًا إلى كل من ترك أثرًا في حياتنا.

تربح اسمهان / ياسمين صيادي

مقدمة

*

المقدمة :

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة مست مختلف مجالات الحياة، وكان من أبرز تجلياتها بروز التجارة الإلكترونية كآلية حديثة لتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الرقمية. وقد ساهم هذا النمط الجديد من المعاملات في تسهيل النشاط الاقتصادي وتسريع وتيرته، متجاوزًا الحدود الجغرافية والقيود التقليدية، الأمر الذي جعله ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي المعاصر. غير أن هذا التطور التكنولوجي، على الرغم من مزاياه العديدة، أفرز في المقابل تحديات قانونية وأمنية معقدة، لعل من أخطرها استغلال البيئة الرقمية في ارتكاب الجرائم المالية، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال .

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية والمالية، لما تنطوي عليه من إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات، والفساد، والجرائم المنظمة. ومع تطور وسائل التكنولوجيا والاتصال، لم تعد هذه الجريمة مقتصرة على الأساليب التقليدية، بل اتخذت أبعادًا جديدة أكثر تعقيدًا في ظل التجارة الإلكترونية، حيث أضحت المنصات الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني والعملات الافتراضية أدوات فعالة تُستغل لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتمويه مساراتها .

إن الطبيعة اللامادية للتجارة الإلكترونية، وسرعة تنفيذ العمليات، وصعوبة تتبع المعاملات عبر الحدود، كلها عوامل أسهمت في خلق بيئة خصبة لممارسات تبييض الأموال، مما زاد من تعقيد مهمة الجهات الرقابية والقضائية في كشف هذه الجرائم ومكافحتها. كما أن الطابع العابر للحدود لهذه العمليات يطرح إشكاليات قانونية تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي، وتباين التشريعات الوطنية، ومدى فعالية التعاون الدولي في هذا المجال .

وأمام هذه التحديات، سعت مختلف الدول إلى تطوير منظوماتها القانونية وتعزيز آلياتها الرقابية لمواكبة هذا التطور، من خلال سن تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتنظيم أنشطة التجارة الإلكترونية، إضافة إلى الانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. غير أن التساؤل يظل قائمًا حول مدى كفاية هذه الأطر القانونية في مواجهة الأساليب المستحدثة التي يفرزها التطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين بعدين متداخلين: البعد التكنولوجي المرتبط بالتجارة الإلكترونية، والبعد القانوني المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مما يفرض ضرورة دراسة هذا الارتباط بشكل معمق، للوقوف على مكامن الخلل واقتراح الحلول المناسبة .

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع الى مايلي :

_ التعريف بظاهرة تبيض الأموال و الكشف عن أهم خصائصها و أركانها و تكيفيها القانوني في ظل التحول الرقمي .

_ التعرف على التشريعات و أهم الجهود الوطنية و الدولية التي وضعت لتأطير جريمة تبيض الأموال وأهم الإلتزامات التي تتبعاها المؤسسات المالية في سبيل محاربة هذه الجريمة

_التعريف بالتجارة الإلكترونية وما تقدمه من مزايا وتحديات للمجرمين والمؤسسات المالية

_ التعريف بأهم الأليات و الأساليب التجارية الإلكترونية التي تستعمل في نمو هذه الجريمة وتبيان العلاقة الوثيقة بين التجارة الإلكترونية و تبيض الأموال .

_ معرفة الجوانب الإجرائية و التقنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال .

أما فيما يخص أسباب إختيار الموضوع فيرجع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، حيث تبرز أهميته في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية وما صاحبها من تطور في وسائل الدفع الرقمي، الأمر الذي أدى إلى زيادة مخاطر استغلالها في ارتكاب الجرائم المالية. كما يُعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية التشريعات القائمة لمواكبة الأساليب المستحدثة في تبييض الأموال ضمن البيئة الرقمية. ويزداد الأمر تعقيدًا بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها. إضافة إلى ذلك، تبرز الأهمية العملية للموضوع لما يطرحه من تحديات أمام الجهات الرقابية والقضائية، فضلًا عن الرغبة في التعمق في دراسة هذا المجال لفهم أبعاده القانونية في ظل التحول الرقمي .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع البحث، من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال في إطار التجارة الإلكترونية وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها في مواجهة الأساليب المستحدثة لهذه الجريمة. كما تم تدعيم الدراسة بـــالمنهج المقارن ، وذلك بالرجوع إلى بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قصد إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى مواكبة التشريع الوطني للتطورات الحاصلة في البيئة الرقمية.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول : الى أي مدى أسهمت التجارة الإلكترونية في تكريس و تطور أساليب جريمة تبيض الأموال ، وما مدى فعالية الأطر القانونية و الرقابية في مواجهتها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تضمنت منهجية الدراسة خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين :

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لارتباط التجارة الإلكترونية بجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال (المبحث الأول) الذي خُصّص لتعريف جريمة تبيض الأموال وبيان خصائصها وأركانها و تكيفها القانوني ودور كل من الشريعات الوطنية و الدولية في مكافحة هذه الجريمة ، في حين تطرقنا في (المبحث الثاني) إلى ماهية التجارة الإلكترونية و أهم المزايا والتحديات

التي توفرها و دور الأجهزة المالية والمؤسسات البنكية في التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها من خلال الإلتزامات القانونية المفروضة عليها .

أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة آليات إستغلال التجارة الإكترونية في جريمة تبيض الأموال وسبل مواجهتها ، حيث تناولنا في (المبحث الأول) مظاهر إستغلال التجارة الإلكترونية في عمليات تبيض الأموال ، من خلال إبراز الأساليب و الوسائل الإجرامية المعاصرة المعتمدة في هذا المجال ، بينما تطرقنا في (المبحث الثاني) إلى الجوانب الإجرائية و التقنية لمكافحة هذه الجريمة .

الفصل الاول:

. الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال في ظل التحول الرقمي

تمهيد

شهد المجتمع الدولي منذ العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولات جذرية في طبيعة الجريمة المنظمة وأساليبها، حيث برزت جريمة تبييض الأموال كأحد أخطر التهديدات التي تواجه الاقتصاد العالمي والأمن القانوني للدول. فلم تعد هذه الجريمة مجرد ظاهرة هامشية مرتبطة بالاقتصاد الخفي، بل أصبحت ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، مما استدعى اهتماماً دولياً متزايداً بدراسة ماهيتها وآلياتها وسبل مكافحتها.

وقد ساهمت العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي في تسهيل انتشار هذه الجريمة عبر الحدود، إذ أصبح بإمكان الجماعات الإجرامية المنظمة نقل الأموال غير المشروعة وتحويلها بسرعة فائقة عبر الأنظمة المصرفية والمالية الدولية، مستغلة في ذلك الثغرات التشريعية والاختلافات بين النظم القانونية الوطنية. وقد أدى هذا التطور إلى تحول جريمة تبييض الأموال من ظاهرة محلية محدودة النطاق إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية، تهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- **المبحث الأول** :ماهية تبييض الأموال وتكييفها في البيئة الرقمية.
- **المبحث الثاني** :التجارة الإلكترونية كبيئة خصبة لتبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال وتكييفها في البيئة الرقمية

يُعدّ تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تفاقمت حدتها مع التطور المتسارع في الأنظمة المالية وتنامي استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، لما تشكله من تهديد مباشر لاستقرار الاقتصاد الوطني والنظام المالي للدول .وتتمثل هذه الجريمة في مجموعة من الأفعال والعمليات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإضفاء طابع المشروعية عليها، من خلال إدماجها في الدورة الاقتصادية بوسائل مختلفة. وقد ساهم التحول الرقمي في تعقيد أساليب ارتكاب هذه الجريمة، حيث أصبحت تُمارس عبر المنصات الإلكترونية، مما صعّب من مهمة اكتشافها وتتبع مساراتها المالية. ونظراً لخطورتها وارتباطها الوثيق بجرائم أخرى.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وعناصرها وأركانها

يعد تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال من المسائل المهمة، نظراً لتعدد صورها واختلاف الأساليب المستعملة في ارتكابها، خاصة مع تطور المعاملات المالية .وتقوم هذه الجريمة أساساً على إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وإدماجها في الدورة الاقتصادية. ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من العناصر والأركان.

وعليه، سنحاول تعريف هذه الجريمة في الفروع التالية:

- **الفرع الأول :**تعريف جريمة تبييض الأموال.
- **الفرع الثاني :**عناصر جريمة تبييض الأموال.
- **الفرع الثالث :**أركان جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية التي حظيت باهتمام فقهي وتشريعي متزايد، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفاتها واختلاف صياغتها بحسب المنظور المعتمد. وعليه، فإن استعراض هذه التعريفات يتيح تكوين رؤية عامة وشاملة لمفهوم هذه الجريمة.

أولاً: التعريف الاصطلاحي

1. عمليات متتابعة ومستمرة، في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي، لاكتسابها صفة الشرعية[1].

[1] _ المبارك مخلص إبراهيم، غسل الاموال التجريم والمكافحة، الطبعة الاولى، مؤسسة النوري، سوريا2013، ص 20

2. عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بحيث تبدو وكأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني[1].

ثانياً: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب المواثيق الدولية

ثالثاً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة تبييض الأموال مقاربة تشريعية تستند إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها اتفاقية ستراسبورغ. ويمكن رد التعريف إلى مصدرين أساسيين، هما:

.1اتفاقية ستراسبورغ الدولية :وهي اتفاقية أبرمها مجلس أوروبا، وتُعرف رسمياً بـــ"اتفاقية غسل وضبط ومصادرة عائدات الجريمة". وقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما جريمة تبييض الأموال، وأرست قواعد موحدة لتجريم غسل الأموال، وتتبع العائدات الإجرامية، وحجزها، ومصادرتها. كما شددت على ضرورة تبادل المعلومات والمساعدة القضائية بين الدول الأطراف، بما يسهم في تجفيف منابع تمويل الجريمة، ويضمن حماية النظامين المالي والاقتصادي. وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة تبييض أموال على النحو الآتي:

- **أ** –تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، متى كان ذلك بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويهه، أو بغرض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي أتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على فعلته.

- **ب** –إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو تمويهها، أو إخفاء مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- **ج** –اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها، بأنها تشكل عائدات إجرامية.

[1]2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر,2007 ص 396 ,ص 397

- د –المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة على ذلك، أو التحريض عليه، أو تسهيله، أو إسداء المشورة بشأنه[1].

.2القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم :على الصعيد الوطني، صدر القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي عُدل ولُحِق لاحقاً بموجب القانون رقم 23-01. وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على تعريف تبييض الأموال بأنه: "أي نوع من الممتلكات أو الأموال، أياً كانت طبيعتها – بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، وسواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة – التي يُتحصل عليها بأي وسيلة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، والتي يُصنف فاعلها ضمن جماعة إرهابية."

رابعاً: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بجملة من الخصائص، وتعود هذه الخصوصية إلى سرعة انتشارها وما تفرضه من تنوع في الوسائل والأساليب التي يعتمدها المجرمون في ارتكابها. ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

غدت جريمة تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي، بعد أن كانت تُرتكب غالباً داخل حدود الدولة الواحدة. ويُعزى هذا التحول إلى ثورة الاتصالات والتطور التكنولوجي الهائل، اللذين جعلا منها جريمة عابرة للحدود، حيث تتم عمليات نقل الأموال غير المشروعة وتهريبها بين الدول المختلفة، بغرض إبعادها عن دوائر الشبهات وتفادي رقابة السلطات الوطنية. وقد استفادت العصابات الإجرامية من تقنيات التحويلات الإلكترونية والأدوات المالية الحديثة، فصار بإمكانها خلط الأموال غير المشروعة بمشاريع اقتصادية مشروعة، ومن ثم إعادة توظيفها في تمويل أنشطة الجريمة المنظمة على نحو مستمر، مما يزيد من صعوبة تعقبها واكتشافها[2]

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تُصنف جريمة تبييض الأموال ضمن فئة الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالمنافع المالية وسائر المنافع المادية الأخرى، فضلاً عن ارتكابها بالمخالفة للتشريعات الجنائية والاقتصادية السارية في الدولة. ولا يقتصر أثر هذه الجريمة على مرتكبيها فحسب، بل يمتد ليمس

---

[1]_القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، القسم السادس مكرر "تبييض الأموال" الجريدة الرسمية رقم ،71 المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004

[2]_مجاهد إبراهيم (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 3 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أفريل ،2013 ص 18_19

المصالح الاقتصادية للدول، ويُسهم في الإخلال بالتوازن الاقتصادي، ويُعطل مسارات التنمية المستدامة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة الاقتصادية في إطارها العام، إذ نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 على ما يأتي[1]: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية، وخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، متى ارتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة، وللمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية والعمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية."

وهكذا، فإن جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن هذا المفهوم الواسع للجريمة الاقتصادية، لأنها تنطوي على إضرار بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع معاً، سواء من خلال إغراق السوق بأموال غير مشروعة، أو من خلال إضعاف الثقة في المؤسسات المالية والمصرفية، أو من خلال استنزاف الموارد العامة والإضرار بمناخ الاستثمار[2].

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تتجلى خطورة جريمة تبييض الأموال في كونها تُرتكب، في الغالب الأعم، من قبل جماعات الإجرام المنظم. ولا تقتصر هذه الجماعات على مجرد إخفاء العائدات الإجرامية، بل تتجاوز ذلك إلى السعي للاندماج داخل المجتمع بصورة مشروعة، عبر الانخراط المدروس في أنشطة اقتصادية متنوعة. وتهدف هذه الجماعات من وراء ذلك إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح، بأدنى مستوى من المخاطر، مع العمل على الحد من معارضة الرأي العام لها وكسب التعاطف المجتمعي، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز نفوذها وتفاقم خطورتها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ويستلزم وصف الجريمة بأنها جريمة منظمة توفر شرطين أساسيين، هما:

أ – تعدد المشتركين :إذ تُرتكب جريمة تبييض الأموال من قبل تنظيمات إجرامية تضم في صفوفها عدداً من الأشخاص، وتعمل بشكل منظم وعابر للحدود الوطنية. وتسعى هذه التنظيمات، من خلال عمليات معقدة ومتسلسلة، إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء طابع الشرعية عليها، بما يحول دون اكتشافها وتتبع مساراتها من قبل السلطات المختصة.

---

[1] الأمر ،66-188 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، المؤرخ في 21 يونيو 1966 ,ج رج ج , العدد54

[2] _ سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره ، تخصص قانون الضبط الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة 2020/2019 ص30

رابعاً: لجوء مبيضي الأموال إلى وسائل تقنية حديثة لتفادي كشف عمليات التبييض

تُصنف جريمة تبييض الأموال ضمن فئة الجرائم المستحدثة والمتطورة، التي تواكب التحولات التقنية والاقتصادية على الصعيد العالمي، إذ تستفيد استفادة مباشرة من التقدم التكنولوجي الحاصل في مجالات الاتصالات الحديثة، والأنظمة المصرفية الإلكترونية، والتحويلات المالية العابرة للحدود. ولم تعد هذه الجريمة مقتصرة على الأساليب التقليدية في النقل والتهريب، بل أضحت تُمارس عبر شبكات دولية معقدة، تتسم بالتنظيم المحكم والسرية العالية، مستغلة في ذلك سرعة المعاملات الرقمية وصعوبة تتبعها من قبل الأجهزة الرقابية. وقد منح هذا التطور التقني مرتكبي الجريمة قدرة أكبر على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية بصورة تبدو مشروعة، مما زاد من خطورتها وعقّد مهمة اكتشافها وملاحقتها

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

تتحقق جريمة تبييض الأموال عبر مراحل متتابعة ومترابطة، تستهدف في نهايتها إضفاء طابع المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية. ويمكن إجمال هذه المراحل في ثلاث مراحل أساسية، على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة الإيداع والتوظيف

تُعد مرحلة الإيداع والتوظيف المرحلة الأولى من مراحل جريمة تبييض الأموال، وتهدف في جوهرها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة والمتداخلة. ويعمد الجاني في هذه المرحلة إلى إجراء تحويلات مالية متكررة، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، والاستثمار في مجالات متعددة، بما يؤدي إلى تشويش مسار الأموال وصعوبة تتبعها. وتزداد خطورة هذه المرحلة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث تُسهم الوسائل الرقمية في تسهيل تنفيذ عمليات سريعة وعابرة للحدود، مما يزيد من تعقيد جهود السلطات المختصة في الكشف عن الجريمة وإثباتها[1]

ثانياً: مرحلة التعتيم أو التمويه

بعد إدخال الأموال غير المشروعة إلى القنوات المصرفية، تبدأ مرحلة التغطية أو التمويه، التي تُعد أخطر المراحل وأكثرها تعقيداً. وفي هذه المرحلة، يعمد غاسلو الأموال إلى إجراء سلسلة متلاحقة من العمليات المالية والتحويلات المتعاقبة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وقطع صلتها بمصدرها الأصلي. ويعتمد هؤلاء في ذلك على إنشاء طبقات متعددة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، قصد تمويه الطبيعة الحقيقية للعائدات الإجرامية .وتتميز هذه المرحلة بطابعها

[1] 1_نبيل صقر, قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة . 2008 ص.139.

الدولي الواضح، إذ تجري في الغالب عبر عدة دول، باستخدام تقنيات التحويلات الإلكترونية السريعة، الأمر الذي يصعّب على أجهزة المكافحة تتبع مسار الأموال وكشف مصدرها الحقيقي[1]

ثالثاً: مرحلة الدمج

تمثل مرحلة الدمج المرحلة النهائية والأخطر في آنٍ واحد من مراحل جريمة تبييض الأموال، حيث يسعى الجاني فيها إلى إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، بعد إخضاعها لعمليات التمويه والتغطية، في الدورة الاقتصادية المشروعة، بما يجعلها تبدو وكأنها متحصلة من أنشطة قانونية سليمة. وتتحقق هذه المرحلة عبر وسائل متعددة ومتنوعة، من بينها: استثمار الأموال في مشاريع تجارية أو صناعية أو خدمية، وشراء العقارات والمنقولات وإعادة بيعها، وإنشاء شركات واجهة، واللجوء إلى القروض الصورية والمعاملات التجارية الوهمية، فضلاً عن استغلال الأسواق المالية والتجارة الدولية. وتكمن خطورة هذه المرحلة في كون المال يصبح فيها مندمجاً كلياً في النظام المالي والاقتصادي، مما يجعل مهمة السلطات المختصة في تتبع مصدره الحقيقي بالغة الصعوبة والتعقيد

الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية، يُشكل غياب أي منها مانعاً من العقاب، وهذه الأركان هي: الركن الشرعي، الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته؛ والركن المادي، الذي يتحقق بالأفعال المادية الهادفة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال؛ والركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي العام. وفيما يلي تفصيل كل ركن من هذه الأركان:

أولاً: الركن الشرعي

يُعد الركن الشرعي الأساس الذي يُخرج الفعل من دائرة المشروعية والإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب، إذ يشترط لقيام الجريمة وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وعلى هذا الأساس، فقد حرص المشرع الجزائري على النص صراحة على تجريم فعل تبييض الأموال في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحيث لا يمكن مؤاخذة أي شخص عن هذا الفعل ما لم يكن منصوصاً عليه في التشريع الساري وقت ارتكابه.

ثانياً: الركن المادي

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي المادي الذي يقوم به الفاعل، والمتمثل في الأفعال الإيجابية التي تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء طابع المشروعية عليها. وقد حدد المشرع

---

[1] 2_صفوت عبد السالم عوض الهلال، الأثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق.ع02س29 الكويت،ماي ،2005ص44

الجزائري، في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثلاث صور أساسية لعمليات تبييض الأموال، يُشكل ارتكاب أي منها تحقيقاً للركن المادي، وهي:

أ – تحويل الأموال ونقلها :ويُقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية تهدف إلى تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه. ومثال ذلك تحويل النقود غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو ذهب، ثم القيام ببيعها لاحقاً، بما يقطع صلتها بمصدرها الإجرامي الأصلي[1]

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال :وتتحقق هذه الصورة من خلال إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أي الحيلولة دون الكشف عن حقيقة الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال. ويشمل هذا الفعل كل نشاط يستهدف التمويه على السلطات المختصة ومنعها من اكتشاف المنشأ الإجرامي للأموال موضع التبييض[2]

ج – حيازة أو اكتساب الأموال :وتنطبق هذه الصورة، على وجه الخصوص، على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تُودع المبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، مع علمها بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال، سواء تم هذا الإيداع في شكل رصيد، أو فتح حساب مصرفي، أو على سبيل الأمانة. ويقوم الركن المادي في هذه الحالة عند قبول المؤسسة المالية لهذه الودائع أو حيازتها، رغم علمها بطبيعتها الإجرامية[3]

الركن المعنوي لجريمة تبيض الاموال :ثالثا

يقصد بالركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال القصد الجنائي الذي يتوافر لدى الجاني عند ارتكاب الأفعال المكوِّنة للركن المادي، والمتمثل في علمه بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشاط إجرامي، واتجاه إرادته إلى إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو إدماجها في النشاط الاقتصادي المشروع

القصد الجنائي العام لجريمة تبيض الأموال :

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، إذ يتمثل عنصر العلم في إدراك الجاني للمصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، أي علمه بالوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة,و توافر عنصر الإرادة الإجرامية لدى الجاني، والمتمثلة في رغبته الحرة

---

[1] 1_غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، االمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.

[2] 2_عبد السالم حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص125.

[3] 3_خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2007/2008 ص79

والواعية في ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إضفاء صفة المشروعية عليها .

القصد الجنائي الخاص لجريمة تبيض الأموال :

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية محددة، تدفعه إلى ارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة غير مشروعة، وهو ما يميّز هذا القصد عن مجرد العلم والإرادة المكوّنين للقصد العام وهو ما يُستفاد من نص المادة 02 من القانون 05/01 المعدّل، التي تُجرّم تحويل أو نقل الأموال مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجريمة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبيض الاموال

يُعدّ التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال أساسياً لفهم طبيعتها وعلاقتها بالجريمة الأصلية، كما يقوم على وجود نص قانوني يجرّم أفعال التبييض ويحدد عقوباتها تكريساً لمبدأ الشرعية الجنائية. وعليه سنتطرق إلى التكييف القانوني للجريمة في (الفرع الأول)، والركن الشرعي في (الفرع الثاني)، والنتائج المترتبة عنها في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة تبيض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، وما يحدد طبيعتها فهي ذات بعدين بجيث البعد الأول يتمثل في البعد الإقتصادي بطابعه الدولي و الجنائي ، كما أنها جريمة تبعية للأنشطة الإجرامية لاحقة لعوائد مالية غير مشروعة المراد منها تبييضها ، وهي تهدف الى إخفاء طابع المشروعية على هذه العوائد ، ورغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجرائم الأولى ، وهذا الإستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل و معاقبته ، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبيض الأموال.[1]

ومن جهة أخرى تعتبر من الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت فيه الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج الى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وبما أن البنوك والمصارف من اهم القنوات التي تستخدم لقيام عمليات الإيداع والتحويل والسحب، وهذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص ولولا الـــتقنية التـــي

[1]_نادر عبد العزيز شافي،(تبييض الأُموال)دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، ع34 ,الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة .[1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره،أنه لاجريمة و لاعقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذاك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون.[2]

مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/25، ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها عالقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة .

كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم ، و أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تنص المادة 04 منه على أنه: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الأتية على الخصوص

_ تستلزم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون ....."

أصدر كذلك الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الإستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد حيث تنص المادة80 منه على أن: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال وبغض النظر على كل ذلك فإن

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية، أ درار ، 2016- 2017 ، ص9_10

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92.

الحصول على الترخيص لازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة الأموال، لا بد أن يكون مصدرها مبررا ".[1]

فرع الثالث: النتائج المترتبة عن جريمة تبيض الأموال

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم لما لها من آثار سلبية تمسّ الاقتصاد والمجتمع، حيث تساهم في زعزعة استقرار الأنظمة المالية وإضعاف الثقة في المعاملات ومن أثارها :

أولا: الأثار الاقتصادية لجريمة تبيض الأموال

أ_ انخفاض الدخل القومي : إن تهريب الأموال السليمة بعد استبدالها بأموال غير قانونية إلى خارج الدولة يؤدي إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره (العملة الأجنبية) وبالتالي إلى التراجع في استخدام رؤوس هذه الأموال وهو ما يسبب تراجع التنمية الإقتصادية و الإستثمارات المالية مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلبا على الدخل القومي بالتدني و الإنخفاض[2]

ب_ ارتفاع معدل التضخم : تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى ارتفاع معدل التضخم بسبب تدفق الأموال نحو الاستهلاك وشراء السلع والذهب، مما يزيد الضغط على المعروض السلعي ويرفع المستوى العام للأسعار. كما تسهم في تدهور القوة الشرائية للنقود وخلق آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، خاصة في الدول التي تعاني أعباء التنمية.[3]

ج_ انخفاض معدل الإدخار : يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الإقتصادي، لذلك فان تأثيره على انخفاض معدل الإدخار ، يظهر في الدول النامية التي توصف بالدول الرخوة التي تشيع فيها الرشاوي، والتهرب الضريبي، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها [4]

د_ تدهور العملة الوطنية : عندما يحدث زيادة في الطلب على العمالت الأجنبية نتيجة لتحويل الأموال المهربة إليها يمكن أن يحدث تأثير سلبي على قيمة السوقية للعملة الوطنية وهذا يعود إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ويمكن أن يؤدي هذا إلى نقص في العرض المحلي للعملة الوطنية مما يجعلها تفقد قيمتها مقابل العملات الأجنبية. [5]

---

[1] عباد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

[2] عياد عبد العزيز،تبييض الأموال : القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر, الجزائر : دار الخلدونية | 2007 ص 30 .

[3] بديعة لشهب,ظاهرة غسيل الأموال ,و اثرها على الإقتصاد العالمي ,و الإقتصاديات العربية , دار ابي رقراق ,الرباط , ط1 ,2010 ص193

[4] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص3.30_

[5] المرجع نفسه، ص 31 .

ه- تشويه المنافسة : عملية تبيض الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي حيث يؤثر ذلك على نزاهة المؤسسات المالية، وخاصة الضعيفة التي تتأثر بالانشطة الغير القانونية للمبيضين مما يجعل تنافسها غير مشروع مع المؤسسات الأخرى، كما يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى مراكز لتبيض الأموال مما يعرض النظام المالي لمز يد من المخاطر ويضر بالإقتصاد بشكل عام [1]

ثانيا: الأثار الإجتماعية

أ_ ارتفاع معدل البطالة وتدني المستوى المعيشي: ترتبط جريمة تبييض الأموال بارتفاع معدل البطالة وتدهور المستوى المعيشي، خاصة من خلال ارتباطها بتعاطي المخدرات، حيث يؤدي الإدمان إلى الكسل وضعف النشاط والانحدار التدريجي في القدرات العقلية والجسمانية. مما يجعل المدمن عاجزاً عن العمل ويصبح عبئاً على أسرته والدولة من حيث الإعالة وتكاليف العلاج، وهو ما يساهم في زيادة البطالة وتدهور الأوضاع الاجتماعية.

ب_ **زيادة انتشار الجريمة:** يساهم تبييض الأموال في زيادة انتشار الجريمة، إذ إن إفلات أصحاب الأموال غير المشروعة من الملاحقة وتشجيعهم على استخدام هذه الأموال يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة وغير المنظمة. كما ترتبط هذه الجريمة بشكل كبير بالإرهاب، حيث تُستعمل الأموال غير المشروعة في تمويل الأنشطة الإرهابية .[2]

ج_ منح اصحاب الكفاءات من الوصول الى المناصب العليا : إن جريمة تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود اشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي الى سيطرة هذه الفئة على المراكز الإقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا، وتوليهم مجالات العمل التي تتلائم مع امكانياتهم ومؤهلاتهم اما خوفا من كشف حقيقة المصدر غير الشرعي للأموال، واما خوفا من فقدان مراكزهم [3]

ثالثا: الأثار السياسية لجريمة تبض الأموال

أ_ السيطرة على النظام السياسي : إن الثروات والدخول غير المشروعة للنجاح في جعلها مشروعة من خلال عمليات تبييض الأموال، تجعل من أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي مع امكانية فرض إرادتهم وقوانينهم على المجتمع كله .[4]

ب_ فساد الهياكل الحكومية : ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطاً وثيقاً بإفساد الهياكل الحكومية، حيث يسهم سوء استخدام السلطة من قبل بعض المسؤولين في تسهيل عمليات غسل الأموال. كما

---

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31

[2] _ سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص83

[3] _ عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 33

[4] _ غسان أبو مويس، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 9 ,صندوق النقد العربي، ابوظبي, دولة الإمارات العربية المتحدة, 2020 ص 09

يؤدي استغلال النفوذ إلى جمع ثروات غير مشروعة وتهريبها وتبييضها، إضافة إلى تمتع بعض المبيضين بحصانة غير مباشرة تعيق ملاحقتهم. وفي النهاية يؤدي ذلك إلى اختراق المؤسسات الحكومية وتمويل وسائل الإعلام لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام .[1]

ج_ الانقلابات والمؤمرات السياسية : حيث يتم تنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان في إطار الصراع على السلطة السياسية فهدف المجرمين دائما في زعزعة الأوضاع العامة للبلاد لأن جريمة تبييض الأموال لا تحب ابدا الإستقرار والوضوح، بل ينتهزوا المجرمين الفرص من اجل خلق الإنقلابات وزعزعة الأنظمة للوصول الى أهدافهم القذرة.[2]

د_ إضعاف السياسة الخارجية للدول : تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى إضعاف السياسة الخارجية للدولة، بسبب عزوف الدول ذات الأنظمة الرقابية القوية عن الاستثمار فيها أو تعزيز علاقاتها معها. كما تتجنب الهيئات المالية الدولية التعامل معها أو منحها قروضاً إلا بشروط إصلاحية صارمة تفرضها هذه المنظمات.

المطلب الثالث : دور التشريعات الوطنية و الدولية في تأطير الجريمة ووضع المعايير الرقابية

في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية، وعلى رأسها تبييض الأموال، برز دور التشريعات الوطنية والدولية في وضع إطار قانوني يوازن بين حماية الحريات الفردية وضمان الأمن المالي. إذ تسعى هذه التشريعات إلى فرض قيود وضوابط رقابية تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الأنشطة غير المشروعة وعليه سنتطرق في هاد المطلب الى دور التشريعات الموطنية في تأطير جريمة تبيض الأموال (الفرع الأول) و دور التشريعات و الجهود الدولية في محاربة جريمة تبيض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور التشريعات الوطنية في تاطير جريمة تبيض الأموال

سارعت الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد ألزمت هذه الاتفاقيات المشرعَ الجزائري بإصدار منظومة تشريعية وطنية تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها .

اولا :الجهود التشريعية عبر قانون العقوبات

---

[1] باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (د ارسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بيلقايد، تلمسان 2012/2011 ص 72 و 73

[2] جاوي حورية ، اثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع تجريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2019/2018 ص135

أدرج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال و مكافحته بموجب القانون 04-15 الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وتم ادراج هذه الجريمة ضمن الفصل الثالث من ق.ع.ج المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال والذي تضمن 08 مواد من 389مكرر الى 389 مكرر 7 حيث وسع من دائرة العقاب و اخضاع مرتكبي الجريمة لجزاءات وعقوبات جنائية أصلية و تكميلية، فأقر العقوبات الأصلية من خلال المواد 389(م 1 ، 389 مكرر2 ، 389 م 3 من ق ع ج) .

أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها(المادة 389 م5)، اذ يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية ، أما في حالة الشخص الأجنبي فيجوز عليه الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات (م 389م6) [1]

ثم جاء القانون 06-23 1 ليعدل ويتمم الأمر 66-156المتضمن ق.ع.ج ، ليكمل الإصلاحات التشريعية الجارية بغية تكييف الأنظمة الوطنية مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، خاصة ما يتعلق منها بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة

ثانيا :القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

أصدر المشرع الجزائري قانون يجرم جريمة تبييض الأموال بإصداره للقانون رقم01/05 والذي تضمن 36 مادة ، تناول فيها الأحكام العامة لمكافحة الجريمة و دور البنوك و المؤسسات المالية في تحويل الأموال الى خارج و الإلتزامات التي تقع على عاتقها ، كما ألزم قانون البنوك بواجب التحري عن مصدر الأموال التي تودع لديها ، كما أعطى للجنة المصرفية صالحيات للإجراءات تأديبية ضد البنوك و المؤسسات المالية ، كما أعطى صالحيات لهيئة خلية الإستعلام المالي تتولى استعمال المعلومات لتحديد مصدر الأموال و مواجهتها .[2]

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون 12-03 الى كل الهيئات و الجهات القضائية و الأمنية من خلال نص المادة 15 وكذا بتعديل القانون 01 /23في مادته 3واتم بالقانون 05-01 تحديد نوع التعاون بين الهيئات المختصة وتنسيق أعمالها لاعداد و تقييد إستراتيجيات و أعمال القاية من تبيض الأموال، ومن جهة أخرى قام بتشديد العقوبات المقررة على الجريمة من خلال المادة 11 من قانون 01- 23.

ثالثا : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

---

[1]2--عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص .46

[2]1-القانون 06 -23مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66 -156المتضمن لقانون العقوبات ، ج ر ج ج ع 84 ، صادرة بتاريخ 24 دسمبر 2006

صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار انضمام الجزائر للمساعي الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتوفير نصوص داخلية و تكييف قانون لمنظومتها التشريعية الى جانب ذلك يضم القانون أحكاما تتعلق صراحة بمكافحة تبييض الأموال، و التي تتمثل في إلزام البنوك و المؤسسات المالية وكل شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقدم خدمات في مجال تحويل الأموال، الخضوع لنظام الرقابة الداخلية من شأنها كشف ومنع جميع أشكال التبييض .[1]

كما تطرق في الباب الخامس من القانون 06_01 الى امكانية التعاون الدولي في مجال الحجز والمصادرة وخاصة استرداد الموجودات و الممتلكات التي تم اكتشاف عملية تحويلها حيث أكدت المادة 58 على منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، والمادة 59 التي تمنع انشاء المصارف على الإقليم الجزائري التي ليس لها حصر مادي ولا تنسب الى المجموعة الألية الخاضعة للرقابة، كما لا تسمح للمصارف أو مؤسسات مالية أجنبية تستخدم حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي[2].

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الدولي

برزت أهمية التشريعات الدولية كآلية أساسية لمواجهتها، من خلال وضع قواعد موحّدة ومعايير مشتركة تُلزم الدول بتجريم هذا السلوك وتعزيز التعاون القضائي والأمني فيما بينها. وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية والهيئات المتخصصة في تطوير إطار قانوني متكامل يهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة

أولا : دور الامم المتحدة في مكافحة جريمة تبيض الأموال

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية , المعروفة بإتفاقية فينا 1988 ,الخطوة اللأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبيض الأموال [3]ولقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على :

– يتخد كل طرف مايلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في إطار قانونه الداخلي في إرتكابها عمدا :

أ– إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها

ب– تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ,بهدف

---

[1] نصت المادة 16 من قانون 06_01 تحت عنوان "تدابير منع تبييض الأموال "على "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتبارين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الاموال أو كل ما له قيمة ، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري و التنظيم المعمول بيه".

[2] 2– علي لعشب ،الإطار القانوني لمكافحة غسل أألموال دىوان المطبوعات الجامعىة 2007، ص 77ـ

[3] 3– نادر شافي ,تبيض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2001 ,ص 221

إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أوقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية للأفعاله .

ج- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة و مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم الإشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أ و إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

د- وتوصي الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاد تدابير تشريعية لتجريم تبيض العائدات الإجرامية وذالك وفقا لقانونها الداخلي (المادة السادسة) واتخاد التدابير لمكافحة تبيض الأموال ومن بينها:

_ أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصاريف والمؤسسات المالية الغير المصرفية ,و ذالك حيثما يقتضي الأمر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبيض الأموال ضمن نطاق اختصاصها , من أجل ردع جميع أشكال تبيض الأموال ,ويشدد ذالك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وجفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

أن تكفل كل دولة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاد القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبيض الأموال بما فيها السلطات القضائية ,على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ,و أن تنشئ وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبيض الأموال . [1]

ثانيا :مجموعة العمل المالي لمكافحة تبيض الأموالFATF

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال سنة 1989من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، والتي أصبحت فيما بعد تعرق بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا اليها، وقررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد بفرنسا في تموز1979 تشكيل هيئة لمكافحة تبييض الأموال الذي بات يهدد اقتصادها، وتتخذ هذه المجموعة والمعروفة باسم من باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة الى منظمتين دولتين وهما :المفوضية الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي، كذلك هناك نحو 21 من المنظمات والمؤسسات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمال المالي الدولية، ومن أهم المنظمات

[1]-1-نبيل صقر ,مرجع سابق ص 166

الدولية، صندوق النقد والبنك الدوليين، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وتتألف جافي من خبراء في مجال الإقتصاد والمال وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك,, وهي تجتمع سنويا ثالث مرات في احدى دول الأعضاء ويمكن تحديد دور جافي في إ طارين إثنين، حيث يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال (التوصيات الأربعون) ويقوم الإطار الثاني على تقديم مدى التزام هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية .[1]

ثالثا : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمصارف احدى أهم وسائل تبييض الأموال، لذا سعت اتفاقية باليرمو الى إضفاء الرقابة عليها، حيث نصت على أنه تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من اجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال ، و يشدد ذالك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات و الإبلاغ من المعاملات المشبوهة ،

و هذا يعني أنه تحقيقا لإستقرار الجهاز المصرفي والمالي في الدولة يقوم البنك المركزي بالرقابة عليه و ذلك عن طريق اصدار تعليمات و ضوابط, والمتابعة المستمرة لها . [2]

ومن مهام البنوك المركزية في إطار الرقابة على عمليات تبييض الأموال، إلزام البنوك التجارية بإنشاء وحدات خاصة داخل كل بنك للتبليغ الفوري عن العمليات المالية المشبوهة. كما تقوم بالتنسيق مع سلطات الرقابة لوضع ضوابط وقواعد تحكم عمل المؤسسات المالية وتحديد التزاماتها، مع تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع المتغيرات الدولية. إضافة إلى ذلك، تعمل على تهيئة الوسائل اللازمة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من خلال وسائل إثبات قانونية.

المبحث الثاني: مفهوم التجارة الأكترونية ودورها في تسهيل تبيض الأموال

تعد التجارة الإكترونية مظهرا بارزا للتحول الرقمي , اذ اسهمت في تسهيل المعاملات التجارية و تسريعها عبر الإنترنت و تجاوز الحدود الجغرافية . غير ان هاد التطور التقني رغم مزاياه الإقتصادية , اتاح في المقابل فرصا للإستغلال البيئة الرقمية في تسهيل جريمة تبيض الأموال , من خلال وسائل

---

[1] 2_ نبيل صقر , المرجع السابق 168

[2] الفقرة فقرة(1) المادة السابعة، اتفاقية باليمو

الدفع والمتاجر الوهمية و العملات المشفرة ,بما يسمح المصدر الغير المشروع للاموال و إدماجها في الإقتصاد بشكل يبدو قانوني .

المطلب الأول: مفوم التجارة الإكترونية وانماطها وإرتباطها بالجرائم

شهد العالم تحولا جذريا في أساليب ممارسة النشاط التجاري مع بروز التجارة الإكترونية حيث غيّرت طبيعة المعاملات التجارية وعليه سنتطرق التى تعريفها وخصائصها في **(الفرع الأول)** و أنماطها في **(الفرع الثاني)** و إرتباط التجارة الإكترونية بالجرائم **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول :تعريف التجارة الإكترونية وخصائصها

تعريف التجارة الإكترونية : تعددت التعاريف المرتبطة بمفهومها ومنها **:اولا**

_ "تعني التجارة الإكترونية قيام الأطراف التجارية باستخدام وسائل الإتصال الحديثة كالحاسب الألي و شبكات الإنترنت لتبادل المعلومات لإتمام الأعمال و إبرام الصفقات بحيث يتم الإتفاق على المشروعات بين أطراف و مناطق منفصلة جغرافيا و لكن يتم تجميع مقوماتها من حيث الخبرة و العمالة و الموارد و الإمكانات من خلال الإتفقات التجارية التي تعقد عبر شبكة الإنترنت ". [1]

_ التجارة الإكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الإنترنت و الشبكات التجارية العالمية الأخرى و يشمل ذلك: الإعلانات عن السلع و البضائع و الخدمات، علاقات العمال التي تدعم عمليات الشراء و البيع و خدمات ما بعد البيع، التفاعل و التفاوض بين البائع و المشتري، عقد الصفقات و إبرام العقود، سداد الإلتزامات المالية و دفعها، عمليات توزيع و تسليم السلع و متابعة الإجراءات الدعم الفني بما في ذالك كاتولوجات الأسعار(EDI) للسلع التي يشتريها الزبائن ,تبادل البيانات إلكترونيا المرسلات الألية المرتبطة بعمليات البيع و الشراء , الإستعلام عن السلع ,الفواتير الإكترونية ,التعاملات المصرفية .[2]

_التجارة الإكترونية عبارة عن نشاط اقتصادي أخذ شكال جديدا في التعامل و لذلك يمكن تقسيم هذا النشاط إلى جزئين :

الأول: يتضمن التجارة و التي لا تختلف في مضمونها عن التجارة التقليدية و المتمثلة في عملية البيع و الشراء بين منتجين، مستهلكين، مؤسسات و حكومات .

الثاني: يمثل الإكترونية و المقصود به القيام بأداء النشاط الإقتصادي "التجاري" باستخدام تكنولوجيا الإتصالات الحديثة مثل شبكة الإنترنت و الأساليب الإلكترونية .[3]

---

[1] 1_عليوه السيد، التجارة الإكترونية و مهارات التسويق العلمي ، القاهرة: دار الأمين للنشر و التوزيع، 2002، ص11.

[2] 2_رأفت رضوان، عالم التجارة الإكترونية، القاهرة: المنظمة العر بية للتنمية الإدارية، ، 1999 ص19.

[3] 3_ناصر خليل، التجارة و التسويق الإكتروني، الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2009، ص 29

ثانيا: خصائص التجارة الإكترونية

أــ الطابع العالمي للتجارة الإكترونية : ان أنشطة التجارة الإكترونية تتميز بطابع عاملي فهي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية ، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الإنترنت ، لا يعني بالضرورة الإنتقال الى المنطقة الجغرافية بعينها ، فإنشاء موقع تجاري على الإنترنت يمكن صاحب الشركة حتى ولو كانت صغيرة بإمكانية التغلغل الى أسواق و مستخدمي شبكة الإنترنت عبر العامل كله[1]1

ب_ غياب التعامل الورقي في المعاملات التجارية الإلكترونية : إتمام صفقة تجارية كاملة بدأ من التفاوض على الشراء و التعاقد و دفع قيمة البضاعة و و إستلامها إلكترونيا يتم دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق ، و هذا منا يدعم هدف التجارة الإكترونية و هو خلق جمتمع الاورقية ، لذلك شرعت منظمات دولية و حكومات متعددة في وضع قانون خاص بالتجارة الإكترونية الصفة القانونية على المحررات الإكترونية و العقود الإكترونية و التوصيات الإكترونية و الوفاء بالنقود الإكترونية.[2]

ج_ عدم الكشف عن هوية المتعاملين: ان تعاملات التجارة الإكترونية تتم اطراف قد يفصل بينهما ألاف الأميال ، كما قد يختلف التوقيت الزمني بينهم ، و بالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين بين بعضهم البعض ، مما قد خيلق سلبيات كتقدم معلومات زائفة ، أو تقديم بطاقات ائتمانية مسروقة أو اساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل و هذا ما يثثير مسألة الخصوصية و سرية المعلومات ، لكن التقدم الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة ستوفر حتما الأمان و الموثوقية و النزاهة و الصدق في التعملات التجارية عبر الإنترنت .[3]

الفرع الثاني: انماط التجارة الإكترونية

اولا :التجارة الإكترونية بين وحدات الأعمال (Business to Business)

هذه الصورة تتمثل في قيام منشأة ما بإستعمال الشبكة للحصول على طلباتها من منشأة أخرى و إستلام الفواتير و إتمام عمليات الدفع ، و يقتصر التعامل في هذا النوع من التجارة على الشركة و عدد مورديها و زبائنها عن طريق الشفرة الموثقة إضافة الى بطاقة الإئتمان و عناوين على شبكة الإنترنت خاصة بالشركة و تبلغ نسبة هذا النوع حوالي 85 % من اجمالي التجارة الإكترونية سواء كان داخل الدولة أو بين الدول و ذلك باستخدام تبادل الوثائق إلكترونيا .

ثانيا :التجارة الإكترونية بين وحدة أعمال و مستهلك (Business to Customer)

---

[1]1_ ابراهيم العيسوي ، "التجارة الإكترونية" ، الطبعة الأولى، المكتبة الأكادمية ،مصر، 2003 ، ص 31 و32

[2]2_خالد ممدوح ابراهيم ، "لوجستيات التجارة الإكترونية" ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2008 ص 152

[3]3_ براهيم العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص.34 .

ويطلق عليها التسوق، ويتم التعامل بين وحدات الأعمال و المستهلكين، كما تعتبر من أبسط التعاملات من حيث عرض السلع المراد بيعها، كما أنها تتيح للمستهلكين خيارات كثيرة في عملية الدفع (بطاقة الإئتمان الشيك، الدفع نقدا) كما تسهم شبكة الإنترنت بشكل كبير في شيوع هذا النوع من التجارة كونها تسهل عملية البيع، سيما وأن المستهلك يطلع على السلع المعروضة أو الخدمات دون عناء التنقل إلى الوحدة أو المتجر، مع إمكانية الإطلاع على الثمن وكيفية توصيل السلع وطرق الدفع

ثالثا: التجارة الإكترونية بين وحدة اعمال و الإدارة (Business to Administration)

و تشمل جميع التحويلات و التعاملات بين المؤسسات و هيئات الإدارة العامة، بحيث تقوم الحكومة بعرض الإجراءات و اللوائح و الرسوم و نماذج المعملات على الإنترنت بحيث تستطيع الشركات الإطلاع عليها بطريقة الكترونية و تقوم بإجراء المعاملات الكترونيا دون الحاجة للتعامل مع مكاتب الإدارة العامة.1[1]

رابعا :التجارة الإكترونية بين المستهلكين (Customer to Customer)

وفيه يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان في موقعه الإكتروني أو أي موقع أخر من أجل بيع أحد الأغراض أو الخبرات الخاصة به

الفرع الثالث :ارتباط التجارة الإكترونية بالجرائم

أدى التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت إلى ظهور التجارة الإلكترونية كنمط اقتصادي حديث يقوم على السرعة وتخفيض التكاليف وتوسيع نطاق المعاملات غير أن هذا التطور أفرز في المقابل بيئة مناسبة لظهور جرائم مستحدثة تهدد أمن واستقرار المعاملات الإلكترونية.

أولًا: الجرائم الماسة بالأشخاص

_ انتحال الهوية الرقمية :إ ستعمال هوية شخص آخر لإنشاء حسابات أو إجراء معاملات تجارية باسمه دون علمه.

_ الابتزاز الإلكتروني : تهديد الضحية بنشر بياناته أو صوره أو معلومات تجارية حساسة مقابل الحصول على المال .

_ الاحتيال على المستهلكين عبر المواقع الوهمية : يتم عبر إنشاء مواقع وهمية أو انتحال صفة شركات معروفة لخداع الزبائن والحصول على أموالهم أو بياناتهم البنكية .

ثانيًا: الجرائم الماسة بالأموال

[1] عبد الحميد بسيوني، التجارة الإكترونية، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2003، ص 43

_ النصب عبر بطاقات الدفع الإلكتروني : إستخدام بطاقات ائتمان مسروقة أو بيانات دفع مخترقة لإجراء عمليات شراء غير مشروعة

_ سرقة الحسابات البنكية الإلكترونية : الدخول غير المشروع إلى أنظمة الشركات أو المتاجر الإلكترونية بهدف سرقة بيانات العملاء (أرقام بطاقات الدفع، كلمات المرور , المعلومات الشخصية)

_ غسل الأموال عبر المنصات الرقمية : إستغلال المنصات الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإدخالها في النظام المالي

ثالثًا: الجرائم الماسة بالثقة في المعاملات الإلكترونية

_ اختراق الأنظمة المعلوماتية للمتاجر الإلكترونية : هو الدخول غير المشروع إلى نظام أو موقع متجر إلكتروني دون إذن صاحبه، بهدف سرقة البيانات أو التلاعب بالمعلومات أو تعطيل الخدمة، مما يعرّض أموال وبيانات العملاء للخطر

_ تزوير التوقيع أو المحررات الإلكترونية : تزوير الفواتير أو العقود أو التوقيع الإلكتروني واستعمالها في معاملات تجارية غير قانونية

_ نشر البرمجيات الخبيثة لتعطيل الأنظمة أو سرقة البيانات : إرسال روابط أو ملفات تحتوي على فيروسات لاختراق أجهزة المستخدمين وسرقة بياناتهم المالي.

المطلب الثاني : المزايا و التحديات التي تقدمها التجارة الإكترونية لعملية غسل الأموال

أدت التجارة الإلكترونية إلى تسهيل المعاملات المالية وتسريعها عبر بيئة رقمية عابرة للحدود، غير أنها في المقابل أوجدت فرصًا لاستغلالها في تبييض الأموال، مما يطرح تحديات قانونية ورقابية. وعليه، يتناول هذا المطلب بشكل عام أبرز المزايا التي تتيحها هذه البيئة لمرتكبي الجريمة في**(الفرع الأول)**مقابل التحديات التي تواجه مكافحتها في**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : المزايا التي تقدمها التجارة الإكترونية للمجرمين

توفر التجارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التقنية والعملية التي تجعلها بيئة ملائمة لاستغلالها في تبييض الأموال ، وتتمثل أهم عوامل الحذب في هذه الوسائل :

*سهولة ويسر تنفيد المعاملات المالية دون بذل مجهود أو تحمل عناء أو مشقة تذكر .

*عدم الجاحة اللى الإنتقال الى مقر المؤسسات المالية والجهات التي تقدم الخدمات المالية ، وإمكان تنفيذ المعاملات و المدفوعات المالية عن بعد ، ودون الحاجة للتعامل وجها لوجه مع ممثلي تلك الجهات .

*تنفيد المعاملات المالية المتعددة من أي مكان في العالم من خلال الوسائل الإتصال المختلفة .
*توفر امكانية إجراء المعاملات المالية إلكترونيا من خلال وسائل وأساليب متعددة لشخص أو جهة ،وبدون تحديد لعدد تلك الوسائل أو العمليات أو لقيم المبالغ المتعامل عليها ، مما يتيح إجراء العديد من المعاملات المختلفة عددا و نوعا وقيمة وبسرعة كبير .
*سهولة وسرعة تحويل وتلقي الأموال و إجراء العمليات الدفع والشراء والتسوية وغيرها من المعاملات المالية الإكترونية دون قيود جغرافية أو زمنية
*إمكانية قيام أشخاص متعددين بالتعامل نيابة عن الشخص الأصلي عند تحويل أو تلقي أو تنفيد المعاملات المالية من خلال الوسائل الإكترونية المختلفة .
* توافر حماية و سرية لبيانات الأشخاص أو الجهات أو أطراف المعاملات المالية تبعا لطبيعة الوسائل و الأساليب المستخدمة
*إمكانية أجراء المعاملات المالية من خلال إستخدام الوسائل الإلكترونية بأسماء صورية و حسابات وهمية و إستخدام الشباكات الإلكترونية المظلمة دون التعرفف على هوية المستخدم الحقيقي .1[1]

الفرع الثاني : المخاطر والتحديات المرتبطة لإستخدام الوسائل الإكترونية في عمليات تبيض الأموال

أدت الوسائل الإكترونية الى تسهيل المعاملات المالية ، لكنها في المقابل ساهمت في تعقيد جريمة تبيض الأموال ومن أهم تلك التحديات :
*صعوبة التعرف على مصادر تمويل أو تغذية بعض الوسائل الإلكترونية .
*صعوبة تطبيق قواعد "اعرف عميلك" وكذلك صعوبة التعرف على نشاط العميل .
*صعوبة التعرف على أطراف العملية وذلك بسبب المرونة الفائقة والسرعة في التعامل وحركة الأموال .
*استخدام طرف ثالث في تنفيذ العمليات المالية يجعل المتابعة والتحقق من صحة العمليات المالية وكذلك التحقيقات بشأنها أكثر تعقيدا
*عدم القدرة على فرض إجراءات صارمة لتنفيذ الخدمات المالية من خلال بعض الوسائل الإلكترونية
*لا تطلب بعض الأطراف والجهات المتعاملة في بعض الأنواع (مثل العملات الافتراضية) تحويل القيمة لأموال حقيقية .
*تداول الأموال في صورة وحدات رقمية إلكترونية في بعض العمليات يجعل من الصعب تتبعها أو تفقدها أو مصادرتها من قبل الجهات الأمنية .

[1] مجموعة العمل المالي ، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإكترونية ،ديسمبر 2017 ص 31 و 32 .

*ضخامة حدود التعامل على بعض الوسائل، وعدم إمكانية وضع حدود معينة للتعامل على الوسيلة الواحدة في بعض الأنواع، أو تحديد عدد الوسائل التي يمكن لشخص واحد أو جهة واحدة إستخدامها .
*ارتباطها بجرائم أخرى مثل الفساد، والتزوير، والاحتيال، والسرقة، والجرائم الإلكترونية وغيرها .
*صعوبة وعدم كفاية عمليات المتابعة والرصد للعمليات المالية المنفذة من خلالها .
*غياب الإطار التنظيمي والرقابي.
Offshoreقد تيسر بعض أنظمة الدفع من خلال الإنترنت في المراكز المالية الخارجية
إجراء العمليات التي قد تكون مجرمة في دولة القائم بالتحويل .
*سهولة التحرك بين الحدود الدولية دون معارضة أو كشف .
* إنخفاض تكلفة تنفيذ المعاملات وسهولة تنفيذها .
*إمكانية الوصول أو الحصول على الأموال من أي مكان بالعالم من خلال ماكينات الصرف الآلي و غيرها
*النمو التكنولوجي السريع وتوافر الإمكانيات التكنولوجية من العوامل التي تجعل تنفيذ عمليات غسل الأموال أكثر سهولة.
*توفر بديل مناسب لعمليات تهريب الأموال عبر الحدود [1]

المطلب الثالث : التزامات المؤسسات المالية ومنصات الدفع

تضطلع البنوك والمؤسسات المالية بدور أساسي في مكافحة تبييض الأموال، من خلال الالتزام بأحكام القانون 05-01، لا سيما المادة 19، التي تفرض عليها تطبيق ضوابط رقابية وإجراءات وقائية صارمة. وتشمل هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء ومصدر أموالهم وفق مبدأ "اعرف عميلك"، بما يضمن شفافية المعاملات ويحد من استخدام النظام المالي في الأنشطة غير المشروعة وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي :

أولا : الرقابة على العملاء

أ- التحقق من هوية العملاء : ويطلق عليها بقاعدة "اعرف عميلك ", وقد أكدت التوصية رقم (10) من توصيات مجموعة على عدم قيام المؤسسات المالية بالإحتفاظ بأية حسابات مجهولة (FATF)العمل المالي الدولي الهوية او لأسماء خيالية , مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها كما جاءت التوصية (11) على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقة للأشخاص اللذين تفتح الحسابت بإسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هناك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون اصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات

[1]- مجموعة العمل المالي ، المرجع السابق ، ص 35 و 36 .

المقر الدائم (كالمؤسسات و الشركات و المؤسسات الخيرية ....الخ , التي تمارس أي اعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل) .[1]

كما أشارت المادة 07 من قانون 05-01 2 المعدل والمتمم, على " البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف بأن تتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفترأو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى "[2]

1- **التحقق من هويةالشخص الطبيعي :** ويتم التحقق منها بتقديم وثيقة رسمية أصلية تكون سارية الصلاحية متضمنة للصورة ووثيقة رسمية تثبت عنوانه ولم يحدد المشرع طبيعة الوثيقة ,مما يجعل جميع الوثائق التي تصدرها الهيئات العمومية أو السلطات المختصة صالحة لإثبات هوية العميل سواء كانت بطاقة التعريف ,رخصة السياقة ,جواز السفر ,بطاقة إقامة ..الخ .[3]

- **التحقق من هوية الشخص المعنوي :**إذا كان العميل شخصا إعتباريا فيتمالتحقق من هويته عادة من العقد التأسيسي للشركة أو أي وثيقة أخرى تثبت تسجيله أو إعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته , ولقد أكدت الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 12-03 على أنه "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى , بتقديم قانونه الأساسي الأصلي ... [4]

ب- حفظ السجلات المالية و الوثائق :

وقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية بذالك في توصيتها رقم (12) والتي جاء فيها "يجب على المؤسسات الملية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية و الدولية لمدة (05) سنوات على الأقل وذالك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات ...لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية اذا لزم الأمر ....2[5]

سواء كان العميل شخصا طبيعا أو إعتباريا ,يتعين الإحتفاظ بنسخة من المعلومات والعمل على تجديدها سنويا , وكلما حدث تغيير طارئ ينبغي على البنك و المؤسسات المالية التعرف على المستفيد الحقيقي

---

[1] التوصية (10) و(11) من التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي لمكافحة تبيض الأموال

[2] القانون رقم (05-01) المؤرخ في 6فبراير 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم (12-02)المؤرخ في 13 فبراير2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون (06-15) المؤرخ في فيفري 2015 ج,ر,العدد08

[3] فقرة 1 من المادة 07 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره .

[4] الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم (12-03) المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهماالمؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012 ,ج ,ر , العدد 12 .

[5] التوصية رقم 12 من التوصيات الأربعون سابقة الذكر .

المتعامل معها , وكذالك وجب عليها التأكد من العلاقة التي تجمع بين العميل ومن يقوم بالأعمال نيابة عنه وهو ما أكدته الفقرة 07 من المادة (05-01) المعدل و المتمم السابق ذكره .[1]

ثانيا : المراقبة التي تتعلق بالعمليات المالية

أ- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :في الفقه القانوني يقصد بالإبلاغ إلزام البنوك والمؤسسات المالية، والتي حددها قانون (01-05) في المادة 19 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء في نصها ما يلي: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية ...[2].

كما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة المصدر، وقد أولت الوثائق الدولية اهتماماً كبيراً لواجب الإبلاغ وذلك من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، وكذلك الآثار القانونية المترتبة عنه، حيث أوصت لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF) في التوصية رقم (14) على ضرورة الإخطار والإبلاغ عن المعاملات المالية التي يشتبه بأنها تمثل تبييض الأموال، والتي جاء في نصها أن تولي المؤسسات المالية عناية خاصة وانتباه بالنسبة للصفقات غير العادية، خاصة تلك التي تتعلق بالعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما يجب عليها التحري بقدر الإمكان عن الخلفية الحقيقية لهذه الصفقات والغرض منها .[3]

ب- الضمانات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ بالشبهة : بالرجوع الى المادتين 23 و24 من القانون 05-01 و المادة 16 من النظام 03-12 نجد أن القانون كفل بعض الضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، و تتمثل هذه الضمانات اساسا في :

- يمكن إتخاد أية متابعة في حقهم من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين لإلخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية ، المعلومات أو قامو بالإخطارات .

---

[1] الفقرة 07 من المادة 07 م القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره

[2] المادة 19 من القانون (05-01) السالف ذكره

[3] التوصية 14 من التوصيات الأربعون السابقة الذكر

– إعفاء الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الخاضعون لإلخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية ، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات الى أية نتيجة ، أو انتهت المتعابات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البرءاة .[1]

ج– جزاء الإخلال بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة : يجب أن تقوم البنوك و غيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة , و إلا كان موقفها السلبي بعدم الإلتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون 05–01 في المادة 32 منه و التي تنص على أنه :

" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة , عن تحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون , بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج , دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى ".

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه : " يعاقب مسريو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون لإلخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه , بغرامة من 200.000 دج الى 2.000.000 دج , دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأدبية أخرى وذالك من أجل ردع و الحد من هذه الجرائم .[2]

ثالثا : تدريب و تأهيل الموظفين

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتنفيد برامج تدريب مستمرة للعاملين بقطاعها و ذالك من أجل رفع الكفاءة المهنية لديهم و إطلاعهم على الطرق و الأساليب المستجدة في اكتشاف جرائم تبيض الأموال , ويستعان في تنفيد برامج التدريب بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض ويكون التدريب بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض ويكون التدريب على إكتشاف جريمة تبيض الأموال ومكافحتهما من بين اهتماماتها .[3]

ومن بين الإلتزامات الوقائية المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية مراعتها مع موظيفها مايلي :

– وضع أسس صحيحة للإختيار موظفيها تعتمد على الكفأة المهنية بالدرجة الأولى في الميدان و كذالك النزاهة و الأمانة و صمودهم امام الإغراءات التي تقوم بها عصابات تبيض الأموال عند تعاملهم مع البنوك وتستعملهم كوسيلة لها للقيام بجرائهم .

---

[1] المادة 23 و 24 من القانون (05–01) المعدل والمتمم السابق ذكره

[2] المادتين 32 و 33 من القانون(05–01) المعدل والمتمم السابق ذكره .

[3] عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسيل الأموال ,ط2, منشاءة النشر المعارف , الإسكندرية ,2008 , ص135

– مراقبة الموظفين اللذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية للبنك والمؤسسات المالية و اللذين يرفضون الحصول على العطل السنوية ويصرون على الإحتفاظ بملفات عملاء معنيين دون تقديم أي سبب مبرر لتصرفهم.

– يجب منح الموظف حقوقه و عدم معاملته بإجحاف حتى لا تكون له ذريعة في القيام بأعمال مشبوهة.

– وجوب إستيفاء جميع البيانات المتعلقة بأموال الموظف سواء عند التحاقه بالوظيفة أو عند تركه لها، و عند حدوث تغير في حالته المادية وجب عليه تفسير منطقي للأموال التي إكتسبها مقارنة براتبه أو ما يتقضاه شهريا [1].

رابعا : وضع جهاز يربط بينها وبين خلية معالجة الإستعلام المالي

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، بصفته مراسلا لخلية معالجة الإستعلام المالي ، ويكلف بالسهر على التقيد بسياستها و إجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبيض الأموال 2 ، وتدخل الرقابة الدائمة لهذا الجهاز عن الوقاية من جريمة التبيض ومكافحتها ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم (11–08) في المادة 20 منه على أنه " تعين البنوك و المؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة , و تقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية . و لا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية ،....." [2]

خلاصة الفصل الاول:

يتناول هذا الفصل العلاقة بين التجارة الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للظاهرتين. يُعرَّف تبييض الأموال بأنه عملية إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة تمر بثلاث مراحل (الإيداع، التشغيل، الدمج(، وتقوم على أركان شرعي (جريمة أصلية)

[1] بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال ،مذكرة ماستر ،قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقلة ،2013/2012 ص 46.

[2] المادة 19 من النظام رقم 12–03 ، السالف الذكر .

ومادي (أفعال الإخفاء) ومعنوي (العلم بعدم المشروعية). وتترتب على هذه الجريمة آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة. وتلعب التشريعات الوطنية كقانون العقوبات والقانون 05-01، إلى جانب الجهود الدولية كاتفاقية فيينا ومعايير مجموعة العمل الماليFATF ، دوراً محورياً في تأطيرها ومكافحتها. من جهة أخرى، تُسهِّل التجارة الإلكترونية بخصائصها (سرعة، إخفاء هوية، عبور الحدود) وأنماطهاB2B) ، B2C، (C2Cعمليات غسل الأموال، مما يمنح المجرمين مزايا كاستخدام العملات الرقمية والبطاقات الافتراضية، لكنه يطرح تحديات رقابية وتتبعية كبيرة. لذلك، تفرض التشريعات التزامات صارمة على المؤسسات المالية ومنصات الدفع، كتطبيق إجراءات "اعرف عميلك " (KYC)والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

الفصل الثاني:
الفصل الثاني: الآليات التقنية لاستغلال التجارة الإلكترونية وسبل المواجهة الإجرائية.

تمهيد:

يشهد مجال التجارة الإلكترونية e-commerce تطوراً متسارعاً بفضل الاعتماد المتزايد على التقنيات الرقمية الحديثة، الأمر الذي أفرز بيئة اقتصادية economic environment ديناميكية تتسم بالسرعة والانفتاح. غير أن هذا التطور لم يخلُ من تحديات القانونية و الأمنية، حيث أتاح المجال لظهور ممارسات غير مشروعة illegal practices تستغل الوسائل التقنية لتحقيق أغراض احتيالية، كاختراق الأنظمة المعلوماتيةHacking information systems ، والتلاعب ببيانات المعاملات المالية، وانتحال الهوية الرقمية، وغيرها من الأفعال التي تمس بثقة المتعاملين في هذا النوع من التجارة.

وتكمن خطورة هذه الآليات التقنية في طابعها المعقد والعابر للحدود Cross-border ، مما يصعّب من مهمة اكتشافها وتتبع مرتكبيها، ويطرح إشكالات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي Jurisdiction ووسائل الإثبات الرقمية. ومن هنا، برزت ضرورة البحث في مختلف الوسائل التقنية التي تُستغل في ارتكاب هذه الأفعال، مقابل دراسة السبل الإجرائية الكفيلة بمواجهتها، سواء من خلال تطوير آليات التحري الرقمي، أو تعزيز التعاون الدولي، أو تحديث التشريعات legislation بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية cybercrimes .

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الآليات التقنية المستعملة في استغلال التجارة الإلكترونية، مع بيان أهم الإجراءات القانونية والتقنية Legal and technical procedures التي يمكن اعتمادها لمكافحتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المعاملات الإلكترونية وحماية النظام العام الاقتصادي.

المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لتوظيف التجارة الإلكترونية في غسل الأموال.

تتنوع أساليب عصابات غسيل الأموال Money laundering، حسب ما تقتضيه الضرورة، فمن الأساليب من يوصف بالتقليدي traditional، ومنها ما يوصف بالحديثة Modern، تمشيا مع نوع الأسلوب المستخدم في نقل الأموال القذرة المتأتية من الأعمال في المشروعة، إلى أموال مشروعة ومدمجة Integrated بصفة قانونية في الدورة الاقتصادية economic cycle محليا ودوليا.

طورت عصابات غسيل الأموال أساليبها ، تمشيا مع التطور التكنولوجي والرقمي Technological and digital، مستغلين بذلك بعض الثغرات التي تحميهم من المراقبة والمتابعة، والصعوبة كشف مصادر الأموال أو الحيات التي تقف خلفها عندما تتم في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

المطلب الأول: استغلال العمليات التجارية الوهمية (الفواتير المزورة، تضخم الأسعار، التجارة في السلع الرقمية).

الفرع الأول: المعاملات المالية الزائفة.

أولا: الصفقات النقدية :

كشراء السيارات الفخمة luxury cars الباهظة الثمن أو القطع الفنية Art pieces النادرة، أو تحويل العملة المحلية إلى ذهب أو مجوهرات Gold or jewelry، أو غير ذلك مما يسهل بيعه في الخارج ثم يتم إيداعها في البلد الأجنبي ذاته[1] .

ثانيا: الفواتير المزورة :

من خلال شراء Buying أو بيع selling السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية fictitious operations، حيث يقوم بتبيض الأموال بشراء سلع من الشركة Company التي يريد تحويل الأموال إليها، ويكون ذلك بعدة صور ؛ كرفع قيمة value السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفرق هو المال المغسول؛ أو عن طريق فواتير مزورة[2] كليا يكون المبلغ المدفوع في هذه الحالة هو المال المغسول.[1]

1- عز الدين عبد الرؤوف – تمار توفيق : إدارة التدفقات النقدية باستخدام نموذج حدود الرقابة لميلر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية ،المجلدة 08 العدد03،ديسمبر 2021، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ص534 ومابعدها.

2- الفواتير المزورة هي أنواع منها: الفاتورة المزورة، الفاتورة المضخمة، فاتورة المجاملة التي نصت عليها المادة 2 من القرار الوزاري وهي فاتورة تُعَدّ دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، أنظر قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق أول

الفرع الثاني : الأموال الالكترونية.

أولا: منصات تحويل الأموال:

حسب موقع وولد فيو سترا تفور Worldidview Stratfor الأمريكي يستغل مبيضو الأموال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الاتصال المشفرة encrypted والعملات الرقمية digital currencies لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها وتبيضها[2]، ويستغل المجرمون هذه الأدوات لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وتستفيد شبكات غسل الأموال Money laundering من السرية التي توفرها هذه المنصات[3] Platforms ، مما تدعم أساليب الاحتيال و الابتعاد أو عدم التورط أو الهروب من العقوبة في حال المساءلة القانونية legal accountability.

وتعد منصات تحويل الأموال من أبرز الأدوات المساعدة على التمويه، وتعقيد جهود المحققين، للقدرة على نقل الأموال على حسابات متعددة Multiple accounts والتعلم على وجهتها النهائية، ومن بين هذه المنصات؛ منصتي تداول فينوم[4] Venom و مقرها السعودية، أما زين Zelle مقرها الولايات المتحدة وقد وصل الأمر بشركة سكاي غلوبال Sky Global الكندية، إلى توفير أجهزة إلكترونية مشفرة ومصممة خصيصا لعمليات الاحتيال المالي والافلات من القانون، وقد أصدرت هيئة

غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 30 المؤرخة في 21 ماي 2014.

1- عبد الله عزت بركات: ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد03 ، العدد4، جامعة الزرقاء الأهلية ، الاردن، ص225.

2- قعموس ي هواري : تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الاموال رقم 25 /10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2025 ،الملحقة الجامعية قصرالشلالة ، جامعة تيارت ، الجزائر، ص 9-13.

3- بوطاروس نسرين، حجام الجمعي : المنصات الرقمية الاعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، مخبر دراسات الاعلام والوسائط الرقمية- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –الجزائر، ص347-348.

4- أنواع منصات فينوم : منصة فينوم (Venom Agency – السعودية): شركة خدمات رقمية متكاملة تقدم حلول تسويق، كتابة محتوى، وخدمات تقنية. منصة فينوم (Venom Academy – التعليمية): تطبيق تعليمي يتيح للمدرسين إجراء فصول مباشرة وتوفير مواد دراسية، ومتاح على متجر Google Play. منصة فينوم للتداول (Venom Trading): وسيط مالي للأسهم والعملات والخيارات يوفر تجربة تداول عبر سطح المكتب. منصة التوقيع الرقمي (Venom Pro): نظام لتوقيع العقود إلكترونياً بشكل آمن.

محلفين اتحادية لائحة اتهام بحق رئيسها التنفيذي في مارس 2021، وتزعم لائحة الاتهام أن الشركة قدمت خدمات من بينها تقنية الحذف عن بعد للاتصالات أو الملفات[1].

ثانيا: العملات الرقمية:

وهي عملات مشفرة[2] مثل "بتكوينBitcoin" يستخدمها المحرمون في تحويل الأموال والتمويه عن هوية الأصول المالية، ووفقا لمؤسسة لتشين أن البريس" Chain analysis فقد زاد حجم الأموال المغسولة عالميا عبر الاتجار بالبتكوين من مليار دولار عام 2018 إلى 2.8 مليار دولار عام 2019[3].

المطلب الثاني: توظيف العملات المشفرة والبطاقات مسبقة الدفع وتقنيات الخلط Tumblers لإخفاء مسار الأموال.

الفرع الأول : التحويل في الشيكات.

يتضمن التحويل في الشيكات Transfer by check ثلاثة أنظمة أساسية:

أولا : نظام فيدواير FedWire .

وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الأمريكي إذ يجري الاتصال هاتفيا ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة Special code لغسل المال القذر، ثم تعالج الرسالة الكترونيا وترسل إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل على أوراق المصرف.

وهناك قائمة للبائعين الذين يقدمون منتجات أو خدمات تسهل استخدام خدمة تحويل الأموال Money transfer عبر نظام فيدوايرthe Fedwire Funds Service، كما أن البنوك الاحتياطي الفيدرالي The Federal Reserve Banks لا تصادق وليست لها ضمانات، و غير مسؤولة على دقة المعلوماتNot responsible for the accuracy of the information ، كما ليس من شأن

1- كيف يستغل مبض الأموال التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ جرائمهم، مقال منشور بتاريخ 07/05/2021. الموقع الالكتروني _ Canadian company's encrypted devices helped drug traffickers, U.S. indictment says By Staff The Canadian Press Posted March 13, 2021 2:34 am https://globalnews.ca/news/ 7694624/sky-global-us-drug-trafficking

2- قعموسي هواري : المرجع السابق ، ص 8 وما بعدها.

3 - Cryptocurrency Money Laundering Red Flags Posted in Anti-Money Laundering (AML) on April 22, 2026; https://financialcrimeacademy.org/cryptocurrency-money-laundering-red-flags/

البائعين التصريح بأن البنك الاحتياطي الفيدرالي قد صادقت approved على المنتجاته أو خدماته[1]، وإن كان على عكس الخدمات المدفوعات من نظير إلى نظير مثل «فينمو» و«باي بال»، والتي تعمل على الوسطاء بين البنوك، فإن المدفوعات التي تتم عبر «فيد ناو» ستتم تسويتها مباشرة في حسابات البنك المركزي[2].

ثانيا : نظام شيبس Chips system.

نظام شيبس Clearing House Interbank Payments System وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة Clearing House ، كما يمثل المصارف العملاقة في أمريكا وبلدان أخرى، يتم ارسال الأموال بين البنوك كدائن Creditor ومدين debtor عن طريق نظام المقاصة، هي طريقة لانقضاء الالتزام بالوفاء وفق الأحكام العامة للقانون المدني، وفي سياق تعتبر المقاصة في الحساب البنكي، فإنها تكتسب أهمية قانونية كبيرة، فهي تشكل وسيلة إثبات وضمان، بالإضافة إلى كونه وسيلة خاصة بالعمليات المصرفية، وعرف القانون المدني الجزائري في المادة 297 /ف1: " للمدين الحق في المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه، ولو اختلف سبب الدينين..."[3].

ثالثا : نظام سويفت (Swift) .

وهو نظام مقره بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، وتسمى جمعية الاتصالات المالية بين البنوك العالمية Society for worldwide interbank financial telecommunication هدفها ليس في تحقيق الارباح بالدرجة الأولي بقدر ما يكون في تأمين عمل وسير الشبكة الدولية للاتصالات الإلكترونية ما بين ممثلي الأسواق المالية، و توفير وسيلة مضمونة آليا لتسوية المدفوعات و ذلك بإدخال مقاييس موحدة في العلاقات المصرفية الدولية[4].

الفرع الثاني : بنوك الانترنت:

1- https://www.frbservices.org/resources/financial-services/wires/iso-20022-implementation-center

2- الاحتياطي-الفيدرالي-يطلق-خدمة-المدفوعات-الفورية-فيد-ناو/أسواق-عالمية/اقتصاد 2023/07/20. /https://www.alkhaleej.ae

3 - Décret n° 5-10 du 13 Jumada al-Ula 1426, correspondant au 20 juin 2005, modifiant et complétant le Code civil, Journal officiel n° 52

4 - Guide principal : Le responsable de SWIFT au niveau national en Algérie (BEA).cf: http://www. fimarkets. com/pages/swift_reseau_messages.htm

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام E.Banking وهي في الواقع ليست بنوك بالمعنى المتعارف عليه، حيث لا مقر ولا موظفين، لكنها تلعب دور الوسيط بالقيام ببعض العمليات المالية عبر شبكة الانترنت وبواسطة استخدام موقع الويب على الشبكة وهي من الوسائل التي تتيح العاملي الأموال نقل أو تحويل مبالغ ضخمة من الأموال بسرعة وأمان أكبر[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالإشارة إلى المادة 83 المعدلة من الأمر رقم 03/11[2]، فقد نصت على ما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[3]، يدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضدية. ولا يمكن الترخيص بالمساهمة الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

ملاحظة : يتضح مما سبق أن مسألة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في الجزائر تتمثل أساسا في تحويل الخدمات المصرفية التقليدية إلى خدمات مصرفية إلكترونية، مع الحفاظ على آليات التشغيل التقليدية.

المطلب الثالث: دور شركات الشحن ومنصات الوساطة Drop Shipping في تمويه سلاسل التوريد

الفرع الأول : استخدام الشركات الوهمية.

1- سامي كباهم : مكانة البنك الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة صدي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 07 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جوان 2021 ،ص47 وما بعدها.

2- الأمر رقم 10-04 الصادر في 16 رمضان 1431 هـ، الموافق 26 غشت 2010، يعدل الأمر رقم 03-11 الصادر في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 هـ، الموافق 1 سبتمبر 2010. أنظر كذلك : الأمر رقم 03 -11 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1424 هـ الموافق 16 غشت 2003 متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 27 غشت 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 الصادر في 20 محرم 1439 هـ، الموافق 11 أكتوبر 2017 ـ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 21 محرم 1439 هـ، الموافق 12 أكتوبر 2017.

3- الأمر رقم 57-75 المؤرخ 53 رمضان 1882، الموافق 52 سبتمبر 1557 م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 131 بتاريخ 12 ذي الحجة 1857، الموافق 15 ديسمبر 1557 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 37-35 لسنة 55 ذو الحجة 1457، الموافق 2 فبراير 1537 م، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 83 ذي الحجة 1457، الموافق 5 فبراير 1533 م.

الشركات الوهمية[1] Shell companies هي شركات مؤسسة بطريقة قانونية، غير أنها لا تمارس في الواقع آية نشاطات فعلية أو مشاريع بحيث يتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا[2]، كما أنها لا تملك أصولا، وبالتالي ليس لها وجود مادي، وغالبا تستخدم لتهريب الضريبي وغسيل الأموال avoidance money laundering.

أولا : تهريب العملة.

باستخدام كافة الطرق كتضخيم الفواتير، أو شراء مشروعات وهمية في الخارج، أو بإدخالها في السوق السوداء للعملة، أو عن طريق الحسابات البنكية المعتمدة والتي تسمح بتحويلها إلى الخارج، ويطلق عليها كذلك بتهريب الأموالCurrency smuggling .

ثانيا : الكازينوهات وأماكن لعب القمار.

حيث تعد المقامرة طريقة فعالة في غسيل الأموال، وتتم عن طريق شراء رقائق الكازينو Buying casino chips والاحتفاظ بها لمدة من الزمن ثم يعود ليقبض ثمنها بشبكات تحول إلى حسابه المصرفي، أو الحساب آخر[3]، بمعنى تضمن عمليات غسل الأموال الإلكترونية في الكازينوهات ومؤسسات القمار، باستخدام المنصات الرقمية وأجهزة الألعاب الإلكترونية وأنظمة الدفع عبر الإنترنت Online payment systems لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أرباح تبدو مشروعة، يستغل المجرمون سرعة المعاملات والمحافظ الإلكترونية والأصول الافتراضية virtual assets عبر المنصات الإلكترونية لتجنب الكشف عنهم والتحايل على اللوائح المصرفية التقليدية Traditional banking regulations، وهذا يخلق بيئة ذات إنتاجية عالية تسمح بإدخال الأموال غير المشروعة،

1 - David Jancsics : Shell Companies and Government Corruption, Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance, Springer International Publishing AG,2018,San Diego, CA, USA,Pp1-5.

2- احمد حسين الهيئي رفاء عدنان نجم , ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصادر و الاثار دراسة في مجموعة من البلدان المختار لسنة 2008/1989, مجلة الإدارة و الاقتصاد, العدد 81 السنة 2010 الموقع الالكتروني .

3- شريفة هنية : الأساليب الحديثة للأجرام المنظم، تبييض الأموال نموذجا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 12، العدد02، سبتمبر2019 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، ص 18 .

وتدويرها خلال اللعب، وسحبها بغطاء من الشرعية، تبدو معاملات المقامرة مقبولة تجاريًا حتى وإن لم تكن تخدم أي غرض اقتصادي حقيقي[1].

الفرع الثاني : الأساليب التجارية.

ويتم دمج أو إعادة دمج Reintegration الأموال المشبوهة باتباع الكثير من الطرق والأساليب التجارية، حيث تُعاد الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المشروع Legitimate economy، مما يجعلها تبدو كدخل قانوني، نذكر منها[2]:

أولا : الدين المضمون.

القاعدة لا يكون الالتزام بتقديم شيء فعالاً إلا إذا كان هذا الالتزام صحيحا، وبالتالي إذا نشأ الالتزام Commitment عن عقد فاسد أو باطل بطلانا مطلقا للشك في عدم مشروعية السبب Illegitimacy of the reason، فإن الالتزام يصبح باطلا لبطلان الالتزام أو الدين المضمون[3] Guaranteed debt.

وتقوم على وجود مؤسسات مالية Financial institutions مشبوهة تعتمد على إقراض أموال كثيرة بمعدلات فائدة منخفضة مقابل أن يأخذ المقترض مبلغا أكبر من المبلغ الذي يحتاجه، ثم يقوم باستخدامه في شراء سنداتBonds ، لذا نلاحظ أن الخزانة الأمريكية أو الأوروبية لا توزع فوائد سندات نمو تصل عند نهاية مدتها إلى قيمة القرض، وفي النهاية تكون المؤسسة قد استطاعت ضخ كميات كبيرة من الأموال القذرة إلى نظام مصرفي شرعي[4].

-ثانيا : دفع الضرائب.

إن استخدام النظام الضريبي tax system لإضفاء شرعية على أموال غير قانونية، يُعد جوهر عملية تبييض الأموال، وبالتالي يحصنها من شبهة الأموال القذرة dirty money ويمنع المؤسسات من

1- June Buchanan : Money laundering through gambling devices ,Society and Business Review, vol 13, N°= 2, the University of Sarajevo, Bosnie-Herzégovine, 2018, Pp 217–237.

2- محمد إبراهيم الصفاء: غسيل الأموال الموقع الالكتروني، اطلع عبر تاريخ 21/12/2021 على الساعة 17:سا16د.

3- علاوة هوام – زوبيري براحلية : تبعية الرهن للدين المضمون في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017 ،ص66 وما بعدها.

4- نفس المرجع : ص67 وما بعدها.

الادعاء أنها تمثل إيرادات أنشطة اجرامية، لذا هناك من يرى أن النظام الضريبي يُعد أساسياً في غسيل الأموال لأنه يوفر آلية لإخفاء المصادر غير المشروعة Illicit sources وتحويل الأموال القذرة إلى أموال تبدو وكأنها ذات مصدر قانوني[1] legal source .

" والمثال بحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODOC)، استنادا إلى تحليل شامل، تم غسل 2.1 تريليون دولار أمريكي في عام 2009، أي ما يعادل 3.6% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ووفقًا للمفوضية الأوروبية European Commission ، تخسر الدول الأعضاء ما بين 2% و2.5% من ناتجها المحلي الإجمالي مجتمعا سنويا بسبب الجرائم الضريبيةTax crimes ، بالإضافة إلى ذلك قدرت شبكة العدالة الضريبية Tax justice أن الأفراد الأثرياء على مستوى العالم يمتلكون ما بين 21 و32 تريليون دولار أمريكي من الثروات غير الخاضعة للضريبة المتراكمة في الخارج[2]".

ثالثا : بنوك الواجهة .

وتقوم هذه الطريقة بامتلاك المجرم لبنك خاص private bank ، ويتم ضخ الأموال فيه، ثم يقوم البنك بإجراء مجموعة من العمليات على هذه الأموال حتى يتم تبييضها بشكل تام، ثم تتم بعد ذلك عمليات التحويل الالكتروني Electronic transfer لهذه الأموال.

رابعا: ملكية الأدوات المالية .

وتقوم على أساس مجموعة من شركات الوساطة تقوم بتجميع العملاء وبيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية Fake stocks and bonds تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة وهي في الواقع بلا قيمة وقد لا يمكن بيعها في أي مكان، وهنا نكون أمام عمليات تسمي التداول الوهمي Paper Trading/Simulators.، أو الاحتيال المالي Investment Scams.

خامسا: القرض العائد[3].

1 - Rui Tavares : Relationship between Money Laundering, Tax Evasion and Tax Havens, Thematic Paper on Money Laundering, Special Committee on Organised Crime, Corruption and Money Laundering (CRIM) 2012-2013, Free European Alliance,Pp1-8.

2 - Ibid,P02.Cf: James Henry : Tax Justice Network ,The Price of Offshore Revisited New Estimates for Missing Global Private Wealth, Income, Inequality, and Lost Taxes, 2012 ,p 9. http://www.taxjustice.net/cms /upload /pdf/Price_of_Offshore_Revisited_120722.pdf

3 - In **Algeria**, the term "**return loan**" often refers to subsidized loans (such as ANADE loans) where the interest is paid by the state, or to consumer/personal loans. These loans are characterized by decreasing interest rates, repayment periods of up to 36 months for consumer loans, and a personal contribution (10%-15%), with the possibility of deferred repayment for business financing.

وتقوم هذه الطريقة على وضع الأموال القذرة في مؤسسة مالية قانونية Legal financial institution[1] في الخارج، ثم يشتري مشروعا في بلده، ويقترض من تلك المؤسسة المبلغ الضروري، ثم يقوم بتسديد القرض loan من الأموال القذرة التي أودعها على فترات، وبذلك يكون قد أدمج أمواله، و إدخالها إلى بلده بطريقة تبدو مشروعة ولا تثير أي شك.

الفرع الثالث : سلبيات تبيض الاموال على السوق المالية.

أولا : ارتفاع معدل التضخم وانخفاض في الدخل والادخار وقيمة العملة.

تؤدي حريمة تبييض الأموال إلى هروب رؤوس الأموال capital وخسارة الإنتاج الأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات Production of goods and services فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض، وتؤثر أيضا على معدل الادخار بالانخفاض حيث توجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال Money laundering والادخارSaving كنتيجة منطقية للجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، مما يؤدي إلى توجه الأموال للاستهلاكMoney for consumption بشكل كبير فيقل الادخار، ويرتفع معدل التضخم inflation، وتنخفض قيمة العملة، لأن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى الطلب المتزايد على العملات الأجنبية foreign currency بغرض تحويلها للإبداع في بنوك خارج البلاد، أو استثمارها هناك، وفي المقابل يزداد عرض العملة الوطنية فتنخفض قيمتها تمشيا مع قانون العرض والطلب Law of supply and demand، وينعكس ذلك على القدرة الشرائية للمواطن[2]، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محليا ودوليا، والمضاربة على العملات الأجنبية، وظهور السوق السوداء لصرف العملة Black market for currency exchange، واستنزاف احتياطي الصرف للدولة من العملات الصعبة.

ثانيا : إنهيار الأسواق المالية والتأثير على فاعلية السياسات الاقتصادية الكلية.

كما تؤدي إلى انهيار الأسواق المالية Financial market crash من خلال شراء الأوراق المالية من البورصة stock market بهدف إتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، وليس بهدف الاستثمار، بالاضافة إلى التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة وذلك لعدم دقة البيانات

1- Assessing the Legal Infrastructure for Financial Systems, Chapter 9,Financial Sector Assessment: A Handbook, Pp223-225. https://www.imf.org/external/pubs/ft/fsa/eng/pdf/ch09.pdf

2- أسامة فخري عبد اللطيف : "دور أسواق الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية"، مجلة الجندول، السنة 04 ، العدد32 ،جانفي،2007،ص9.

والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، مما يحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي economic stability[1].

ثالثا : إفساد مناخ الاستثمار وتشويه المنافسة. عصابات غسيل الأموال لا تهتم بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، لأن أكبر همهم ينصب على إيجاد غطاء قانوني legal cover من أجل شرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ويؤدي إلى تشويه المنافسة Distortion of competition داخل القطاع المالي من خلال الإبقاء على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة بصورة مصطنعة وشكلية لسهولة تأثرها بإغراءات عصابات تبييض الأموال، مما يؤدي إلى تحويلها إلى محل لتبييض الأموال، ومنافسة المؤسسات الأخرى بطرق غير مشروعة[2].

الفرع الرابع : سلبيات غسيل الاموال في الركود الاجتماعي.

أولا : زيادة معدلات البطالة

تتجلى العلاقة بين ارتفاع معدلات البطالة وجريمة غسيل الأموال في تسبب هذه الأخيرة في هروب رأس المال من داخل البلاد إلى خارجها، مما يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، فيؤدي ذلك إلى عجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب العمل Job positions، كما أن لانتشار البطالة Unemployment علاقة بارتفاع نسبة الجريمة الاقتصادية economic crime ، وليست سمة من سمات الدول المتخلفة[3].

ثانيا : تزايد مشكلات الفقر والفساد الاجتماعي والإداري

حيث تساهم جريمة غسيل الأموال في تدني المستوى المعيشي standard of living، من خلال تهريب الأموال وانتشار البطالة، كما تؤدي إلى تخريب المجتمع Destruction of society وإفساده من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام التي يسيطر عليها عناصر الظاهرة، كما يتم افساد الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والتأثير على قراراتهم لصالحهم[4].

1- علوي السعيد – زكراوي محمد : الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات جامعة زياني عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2015/2016، ص 31 و32 .

2 – الصادق عثمان عبد الماجد , المرجع السابق , ص56

3- بوزوينة محمد ياسين الاثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية, مجلة الدراسات و البحوث القانونية , جامعة مسيلة ' المجلد 03 العدد03 10 سبتمبر 2018.، ص 219/240 ص 227 .

4- عطية فياض : سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر،1998 ص87.

ثالثا : زيادة معدلات الجريمة.

تربط جريمة تبييض الأموال[1] Money laundering crime ارتباط وثيقا مع جرائم أخرى، تؤثر على البيئة المجتمعية كاملة، حيث يسعى محرمو غسل الأموال إلى نشر كافة أنواع التجارة Types of trade التي تقدم أفضل مساعدة لهم من أجل غسل أموالهم بسهولة، فيحرصون على نشر المخدرات بين فئات المجتمع، مما ينتج عنه تدمير كبير في البنية الأساسية المجتمع.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والتقنية لمكافحة تبييض الأموال الإلكتروني

يشكّل تبييض الأموال الإلكتروني تحديًا معقدًا للأنظمة القانونية والرقابية، نظرًا لاعتماده على الوسائل الرقمية وسرعة انتقال الأموال عبر الحدود، لذلك تستلزم مكافحته اعتماد مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنيات الحديثة التي تتكامل فيما بينها للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول: دور التحقيق الجنائي الرقمي وجمع الأدلة الرقمية في كشف عمليات الغسل.

أصبح التحقيق الجنائي الرقمي Digital forensics investigation أداة أساسية في مكافحة تبييض الأموال الإلكتروني، نظرًا لاعتماد هذه الجرائم على الوسائط التكنولوجية والأنظمة الرقمية Technological media and digital systems في تنفيذها، ويهدف هذا النوع من التحقيق إلى تتبع الأنشطة غير المشروعة وتحليلها من خلال جمع الأدلة الرقمية وفحصها وفق منهجيات علمية دقيقة.

الفرع الأول : مفهوم التحقيق الجنائي الرقمي.

تعتبر الأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة لدى الضبطية القضائية Judicial control مرورا بالوكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق إلى غاية قاضي الحكم، فهي حجر الزاوية في المجال الجزائي، يعرف الإثبات الجنائي Criminal evidence على أنه كل الوسائل المتاحة للكشف وإظهار الحقيقة بهدف

1- Loi n° 01-05 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Journal officiel n° 11, publié le 9 février 2005.Cf: Loi n° 01-23 du 16 Rajab 1444 AH, correspondant au 7 février 2023, modifiant et complétant la loi n° 01-05 du 27 Dhu al-Hijjah 1425 AH, correspondant au 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. Journal officiel n° 08 de 2023.

الوصول إلى الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم، أما الدليل الجنائي يعرف بأنه أداة الإثباتية في حد ذاتها والمستعملة في التحقيق الجنائي لدى قاضي الموضوع في حالة اليقين أو ترجيح موقف الشك لديه[1].

أما بخصوص الدليل الرقمي Digital Guide فقد تعددت التعريفات حوله حيث عرفه البعض بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو التلفزة الذكية أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية Electronic devices، ويكون على شكل مجالات أو نبضات كهرومغناطيسية، حيث يمكن جمعها وتحليلها باستعمال برامج خاصة Special programs وتطبيقات معينة وتكنولوجيا تتماشى مع الدليل الرقمي نظرا لخصوصيته، لتظهر في الأخير في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية .

وعرفه آخرون بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال، وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها تلعب الأدلة الرقمية دورًا حاسمًا في إثبات جرائم تبييض الأموال الإلكترونية[2]، وتتجلى أهميتها في:

الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني.

هو وسيلة للتحقق من هوية الشخص الموقع على مستندات documents أو معاملات إلكترونية باستخدام تقنيات التشفير Encryption techniques والتوثيق الرقميDigital documentation ، وعرفها المشرع الجزائري في قانون 04/15[3] المتعلق بالتصديق الإلكتروني في المادة 02 عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني تحتوي على رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة private encryption keys، متصلة ببيانات أخرى إلكترونيا، تستعمل كوسيلة للتصديق عن بعد، من قبل شخص طبيعي يحوز على بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني عن طريق جهاز حاسوب أو هاتف ذكي محمل عليه

1- عيدة بالعايد : الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11، العدد1، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص136.

2- فلاك مراد : آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد05 ، الأغواط، الجزائر، 2019 ، ص206 ومابعدها.

3- Loi n° 15-04 du 11 Rabi' al-Thani 1436 AH, correspondant au 1er février 2015, établissant les règles générales relatives aux signatures et certifications électroniques, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, n° 06, publié le 20 Rabi' al-Thani 1436 AH, correspondant au 10 février 2015, p6.

تطبيقات أو برامج معدة لتوقيع الإلكتروني Programs designed for electronic signatures وتكون مرتبطة بالأنترنت[1].

أولا : المرسلات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني.

هي عملية تبادل المعلومات Information exchange والبيانات بين الأفراد أو الأنظمة باستخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية، تشمل هذه المراسلات Correspondence على العديد من أشكال الرسائل النصية Text messages والرسائل الصوتية voice messages أو رسائل تحتوي على رموز، أما البريد الإلكتروني هو بمثابة الصندوق البريدي post office box الذي من خلاله يمكن لشخص أن يرسل رسائل ويتلقى رسائل الإلكترونية[2].

ثانيا : وسائل الاتصال.

أصبحت اليوم وسائل الاتصال الرقمية Digital communication tools متعددة من هاتف النقال الذكي وساعة معصم اليد وشاشات اللمس والحاسوب الآلي عبر تطبيقات المسنجر والفايبر Fiber وغيرها، التي يستعملها المجرم الإلكتروني[3] cybercriminal كدليل على الجرم الذي اقترفه.

ثالثا : الوسائط الرقمية.

هي عبارة عن تطبيقات لتسهيل عملية التواصل الاجتماعي social media بين الأفراد من مختلف شرائح المجتمع ومن مختلف دول العالم ومن أهم الوسائط الرقمية الفاسبوك Facebook و

1- عائشة قصار الليل : حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة متقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017 ص89

2- أحلام بوخميس . ندى بوالزيت : الآليات القانونية لحماية سرية المراسلات الالكترونية في سبيل تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 12 العدد01 ، جامعة بسكرة، 2024 ، ص228 وما بعدها.

3- المجرم الإلكتروني هو فرد أو جماعة تستخدم أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو الأجهزة الرقمية لارتكاب أعمال غير قانونية. دافعهم الأساسي هو الربح المادي، فيستغلون ثغرات الأنظمة لسرقة البيانات، أو ابتزاز الأموال (برامج الفدية)، أو تعطيل البنية التحتية. لذا الاتفاقية نصت على " تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو السياسية أو التقنية الهامة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني؛ " انظر أكثر:

Council of Europe : Convention On Cybercrime , European Treaty Series - No. 185 , Budapest, 23.XI.2001,P24.

الاستغرام Instagram واليوتيوب YouTube وتوتير Twitter وغيرها من تطبيق وكذلك البصمة الإلكترونيةelectronic fingerprint .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأدلة الرقمية على سبيل الحصر، بل جعلها على سبيل المثال، ويستشف ذلك من خلال القوانين الخاصة التي سنها بخصوص مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإلكتروني، حيث أخذ **بعدة أنواع من الأدلة الرقمية وستذكر أهمها:**

بداية بالدليل الرقمي المستمد من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب الإلكتروني من قبل الضبطية القضائية حسب نص المادة 65 مكرر5 الي 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وكذلك الدليل الرقمي المستمد من التوقيع الإلكتروني التي نصت عليه المادة 08 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق الإلكترونين على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص الطبيعي Natural person أو اعتباري legal person، وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن التوقيع الإلكتروني دليل من أدلة الإثبات Evidence أمام القضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 منه على أنه لا يحق للجهات القضائية رفضه كدليل أمام الجهات القضائية، فمصطلح "كدليل" هو بمثابة اعتراف صريح من المشرع الجزائري على الأخذ بدليل التوقيع الإلكتروني، كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 03/15[2] المتعلق بعصرنة العدالة Modernization of justice أنه يمكن لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم أو مواجهته مع أشخاص آخرين، أو سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء استعمال المحادثات المرئية Video Call عن بعد، إضافة لذلك يحق لقضاة الموضوع في قضايا الجنح أن يلجأوا لنفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس، وبناء عليه يكون الدليل المرئي عن بعد من أدلة الإثبات الجنائي Criminal evidence، إضافة لذلك يعتبر الشاهد دليل من أدلة القواعد العامة Guides to general rules في الإثبات الجنائي، وهذا حسب الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات Means of Proof التي نصت على إجراءات الشهادة الشهود Witness Testimony من مواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه يعتبر الشاهد

1- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر2019، يعدل الأمر155/66، المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2- نفس المرجع .

الإلكتروني electronic witness دليل من الأدلة التي اعترف بها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأدلة الرقمية على سبيل الحصر، بل جعلها على سبيل المثال، ويستشف ذلك من خلال القوانين الخاصة التي سنها بخصوص مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإلكتروني، حيث أخذ بعدة أنواع من الأدلة الرقمية وستذكر أهمها: بداية بالدليل الرقمي المستمد من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب الإلكتروني من قبل الضبطية القضائية Judicial Police حسب نص المادة 65 مكرر 5 الي 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] وكذلك الدليل الرقمي المستمد من التوقيع الإلكترونيElectronic signature التي نصت عليه المادة 08 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق الإلكترونين على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص الطبيعي أو اعتباري، وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن التوقيع الإلكتروني دليل من أدلة الإثبات أمام القضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 منه على أنه لا يحق للجهات القضائية رفضه كدليل أمام الجهات القضائية، فمصطلح "كدليل" هو بمثابة اعتراف صريح Explicit recognition من المشرع الجزائري على الأخذ بدليل التوقيع الإلكتروني، كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 04/15 المتعلق بعصرنة العدالة أنه يمكن لقاضي التحقيق Investigating Judge عند استجواب المتهم أو مواجهته مع أشخاص آخرين، أو سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء Experts استعمال المحادثات المرئية عن بعد، إضافة لذلك يحق لقضاة الموضوع في قضايا الجنح Misdemeanor Cases أن يلجأوا لنفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس، وبناء عليه يكون الدليل المرئي عن بعد من أدلة الإثبات الجنائي، إضافة لذلك يعتبر الشاهد دليل من أدلة القواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهذا حسب الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات التي نصت على إجراءات الشهادة الشهود من مواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه يعتبر الشاهد الإلكتروني دليل من الأدلة التي اعترف بها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة[2].

1- قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني1436، الموافق لـــ10 فيبراير2015،ص08-09.

2- القانون رقم 10/19 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر2019، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المطلب الثاني : الخصوصية الالكترونية.

الفرع الأول : التحقيق في الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية:

يلعب الدليل الرقمي دور كبير في إثبات الجرائم الإلكترونية خاصة الاعتداء على خصوصية الأفراد Individual privacy من خلال التحقيقات الجنائية المعاصرة، وهذا بفضل التطور التكنولوجي وزيادة الاعتماد على الأجهزة الرقمية، مما جعل هذا الدليل يدخل عالم التحقيق التمهيدي Preliminary investigation باعتباره الطريق الأولي قبل ولولوجه إلى التحقيق الابتدائي Initial investigationثم إلى أروقة المحاكم كإثبات مستحدث لبراءة Acquittal المتهم أو الإدانة Conviction كحجة له أو عليه.

أولا: دور الدليل الرقمي في مرحلة البحث والتحري عن جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية.

يلعب الدليل الرقمي دور كبير في التحقيق الأولي باعتباره البوابة للوصول إلى المجرم السيبراني cyber، وعلى أساسه تكمل مراحل التحقيق أو تتوقف، وعليه فإن الدليل الرقمي يساعد في تكملة مراحل التحقيق Investigation stages من خلال الضوابط القانونية التي يجب أن تتبعها فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية.

ثانيا : تعريف التحقيق التمهيدي في جرائم انتهاك خصوصية الأفراد إلكترونيا.

تعددت التعريفات الفقهية فيما يخص التحقيق التمهيدي أو التحقيق الأولي أو الشبه القضائي أو مرحلة عناصر الشرطة القضائية، على أنها أول من يتدخل بعد وقوع الجريمة مباشرة، للقيام بمهمة التقصي عن الحقيقة بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة وجمع الاستدلالات Gathering evidence وعرفها آخرون على أنها إجراءات تمهيدية من مرحلة التحري Investigation phase والاستدلال لإجراء الخصومة الجزائية والممتدة بعدها، حيث تعتبر من ضروريات الأزمة لتجميع الأدلة والمعلومات والآثار، من أجل رفع الغموض Ambiguity والمجريات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبها

وعرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 12/ف3 على أن مهام البحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها مسندة إلى ضباط الشرطة القضائية، والبحث عن مرتكب

الجريمة ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أناط جمع الأدلة لضباط الشرطة القضائية[1].

انطلاقا من المادة السابقة فإن عملية جمع الأدلة يناط إلى ضباط الشرطة القضائية، وعلى هذا الأساس يتم جمع الأدلة الرقمية عن طريق فرقة خاصة تدعى فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية Cybercrime Unit والموجودة عبر جميع أمن الولايات الجزائرية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف مرحلة التحقيق التمهيدي لجرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية تقوم بها عناصر ضباط الشرطة القضائية المختصين في الجرائم الإلكترونية تحت رقابة النيابة العامة Public Prosecution Supervision، من أجل جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بالجريمة السيبرانية، وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم..

الفرع الثاني : أساليب البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال.

اعتمد المشرع الجزائري على العديد من الأساليب الاستثنائية التي أوكل بها سلطات الضبط وقاضي التحقيق وغيرها من أشكال السلطة المسؤولة The responsible authority عن التحقيق والتحري في جرائم تبييض الأموال، وهي الأساليب التي نستعرضها من خلال الفرع الأول لهذا المطلب.

كما أن عملية البحث والتحري عادة ما تواجه العديد من الإشكالات والمعيقات التي تزيد من صعوبة عمليات البحث والتحري، سواء المعيقات القانونية Legal obstacles أو تلك العملية منها، وهي المعيقات التي أقر التشريع الجزائري بالعديد من أساليب البحث، التحري، والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك تسهيلا لمهمة الجهات المسؤولة عن عمليات التحري والتحقيق، وهي الأساليب methods أو الإجراءات procedures التي ارتأينا تقسيمها عبر هذا الفرع إلى أربع عناصر رئيسة كالتالي: إجراء التفتيش، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إجراء التسريب، إجراء حماية الشهود والخبراء.

أولا: إجراءات التفتيش.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش Investigation لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي قسم التحقيق الابتدائي من خلال

1- المادة 12 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر2019، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قسم الانتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد من 79 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولو لم تعنى بتعريفه هي المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1].

ثانيا : إجراء اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

بعد إجراء اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات النقاط الصور من الأساليب المعمول بها في عملية البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال، وفيما يلي تفصيل كل إجراء من الإجراءات الثلاث المذكورة، كل على حدى كالآتي:

1-إجراء اعتراض المراسلات

أوضح المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائرية على هذا الإجراء والتي جاء فيها : " إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس فيها The crime in which he was caught، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية Transnational organized crime وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .....، .....، إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."[2]

2 -إجراء تسجيل الأصوات :

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة، حتى ينتفي عنه وصف الحديث، لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى. وأجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية

1- قانون رقم 25/ 14 المؤرخ في 09 صفر1447، الموافق 03 غشت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد54، السنة 62، الصادرة يوم الاربعاء 19 صفر 1447، الموافق لـــ 13 غشت 2025، ص07.

2- الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من الأمر155/66، المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

Technical arrangements دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحالات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحالات التجارية، وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص.

3 إجراء التقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري النقاط الصور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة. أما أجهزة المراقبة monitoring devices ومتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.

ثالثا : إجراء التسرب..

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري القاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته المباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم والكشف عن حقيقتهم، وعليه يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم .

لا يجوز قانونا مباشرة عملية التسرب إلا بإذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية Judicial police officer التي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما أن المدة القصوى لعملية الشرب لا يجب أن تتجاوز مدة 04 أشهر .

رابعا: إجراء حماية الشهود والخبراء.

أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود Witness protection والخبراء والضحايا[1]، وبهذه

1- منير بوراس: الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العالمية، المجلد 11، العدد 4، سنة 2019، ص 84-94.

الخطوة يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، باعتبار أن أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من الجريمة المنظمة Organized crime أو جرائم الفساد corruption، أو الإرهاب terrorism .

تتمثل أبرز التدابير الحماية protective measures الشهود والخبراء في تدبير إجرائية وأخرى غير إجرائية، تتمثل الإجرائية منها في عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح، والإشارة عوض ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أو أين تم سماعه، إضافة إلى حفظ هويته وعنوانه الحقيقيين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية Public Prosecutor.

أما التدابير غير الإجرائية فتتمثل في وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن Security interests، ضمان حماية جسدية مقربة، وضع أجهزة وقائية بمسكنه، تغيير مكان إقامته منحه مساعدة مالية واجتماعية، تسجيل مكالماته إن وافق على ذلك، وفي حالة ما إذا كان سجينا فيتوجب وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

في مجال التوقيف أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية النظر و اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ونظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات[2] confidential investigation.

فقد نص المشرع على أن التوقيف للنظر تصل مدته في جرائم تبيض الأموال إلى مدة 08 أيام[3] وفي هذه الحالة يمكن للمحجور عليه استعمال وسائل الاتصال بعائلته وزيارتهم له طيلة هذه المدة، وهو ما قد يسمح بشريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للتحريات الأولية Initial investigationsوجمع الأدلة الخاصة في هذا النوع من الإجرام الحساس

الفرع الثالث : المعيقات العملية.

1- نفس المرجع : ص 89.

2- بشير سعد زغلول : سرية التحقيق الابتدائي ، بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 89 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص243 وما بعدها.

3- بناءً على التعديلات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (لا سيما بموجب أحكام القانون 25-14 المتعلق بتمديد آجال التوقيف للنظر لعام 2026/2025)، يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم تبييض الأموال إلى 08 أيام أو أكثر.

إضافة إلى المعيقات القانونية Legal obstacles، تواجه عمليات البحث والتحري في جرائم تبييض الموال عديد المشكلات والمعيقات العملية Practical obstacles التي تحدث أثناء وضع وسائل البحث والتحري حيز التطبيق على أرض الواقع وفيما يلي نستعرض أبرز هذه المشكلات والمعيقات من خلال استعراض مجالات هذه المعيقات، وهي كالاتي :

في مجال التسرب تتطلب أساليب البحث والتحري وجمع الأدلة في عملية التسريب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات وتسخيره لها، ذلك أن تسخير ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهذه العملية غالبا ما يجعلهم معروفين لدى الأوساط الإجرامية، أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى لا يحضون بالتكوين العالي الذي يتيح لهم إمكانية استعمال وسائل التقنية المتطورة[1] والتي قد تستعمل أثناء عمليات التسرب، فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية وفي الوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بعمليات.

المطلب الثالث : محدودية أدلة الاثبات في المجال الالكتروني .

يصدر القاضي حكمه بناءً على قناعته في ظل غياب قاعدة قانونية تقيده، بهذا صرح المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."[2]، وذلك أخذا بنظام الإثبات الحر أو المعنوي، ومن ثم فالنتيجة الحتمية التي ستترتب عن ذلك تتمثل في خضوع جميع الأدلة المتحصل عليها لتقدير قاضي الموضوع Trial judge's discretion ، بما فيها المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح.

يضع تطبيق هذه القاعدة بالنتيجة التبليغ الذي تقوم به الأشخاص التي حددها المشرع وعملية التحليل والتدقيق اللتان معالجة تقوم بهما خلية الاستعلام المالي، وهو ما يفسر ارتفاع نسبة التبليغات والملفات المحالة لوكيل الجمهورية، وقلة الأحكام القضائية judicial rulings المتضمنة للإدانة التي

1- آيت حمودة كاهنة : البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01 ،2023 ، ص187-192.

2- المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

تصدر عن قضاة يفتقرون للتخصص والتجربة الكافة في هذا المجال الجد حساس حيث يتم التعامل مع شبكات متخصصة في تبييض الأموال وأشخاص ذوي احترافية عالية .

الفرع الأول : الإثبات العلمي بالوسائل الحديثة:

يقصد به تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها باستخدام الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة، والتي أفرزها العلم الحديث، والخبرات الإنسانية المتمثلة في الطب الشرعي Forensic medicine ، وعلم النفس التجريبي Experimental psychology ، نتيجة تطور العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي مقربا بين نظرية العلم، ونظرية القانون، والتي تعتمد في جوهرها على النظريات، والأسس العلمية المستقرة، والتي أجمعت المراكز العلمية المتخصصة و أقرتها الندوات والمؤتمرات الدولية، دون تعارض بينها في المجال الجنائي .

بمعنى آخر، فإن الوسائل العلمية الحديثة هي تلك الطرق والإجراءات العلمية Scientific methods and procedures ، التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة. أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه[1].

أولا : المشروعية الإجرائية كأساس لمشروعية الدليل...

يقصد بالمشروعية الإجرائية[2] Procedural legitimacy كأساس لمشروعية الدليل، أن يكون الدليل المتحصل عليه جرى الحصول عليه في إطار القانون والإطار العام الذي حدده الدستور الجزائري، أن لا يخالف المشروعية الإجرائية.

فإجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن يكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور وإلا فإن الدليل المستمد بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام public order، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

1- جمال دريسي : الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17 العدد02،السنة 2022 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر،ص419 وما بعدها

2- جيماوي فوزي – خوري عمر: المشروعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 02، 2024، ص. 411 وما يليها.

فقواعد الإثبات الجنائي وأدلته تخضع لمبدأ المشروعية Principle of legitimacy، مما يترتب عليه عدم قبوله إذا جرت عملية البحث والحصول عليه في إطار أحكام القانون.

ويترتب عن عدم احترام المشروعية الإجرائية في الحصول على الدليل جزاءات جنائية لمخالفة القانون في الحصول على الأدلة بالنسبة للموظف المكلف بالمهمة، هذه الجزاءات تكون جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض.

ونرى أنه لا غبار على مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي[1] باعتبارها ثمرة تقدم وتطور العلوم في جميع المجالات، طالما أنها لا تنطوي على انتهاك الحرية الشخصية Violation of personal freedom و السلامة الجسدية للفرد، وفقا لشروط وضمانات معينة هي كالتالي:

- ✓ أن تكون الوسيلة الحديثة في الإثبات معترفا بها في الدوائر العلمية المتخصصة؛
- ✓ أن تحظى نتائجها بالقبول، والاستقرار، والثقة.
- ✓ أن يتم استخدامها من قبل فنيين متخصصين على علم ودراية، ولهم الخبرة الكافية في هذا المجال.
- ✓ ألا يترتب على استخدامها أية أضرار الجسم الإنسان، ولو على المدى البعيد، كالأمراض الخطيرة، والتي تظهر بعد مدة طويلة من استخدامها.
- ✓ توافر النزاهة، والأمانة العلميتين في الخبير الذي يتولى ممارسته.
- ✓ أن تكون محددة من أجل الهدف الذي استخدمت من أجله.

ثانيا: القيمة القطعية للدليل العلمي.

إن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة، ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات.

وإذا كان التقدير للقاضي لا يتناول القيمة العلمية للدليل العلمي[2] The scientific value of scientific evidence ، وذلك لأن قيمة الدليل العلمي تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتةEstablished scientific facts ، أما الظروف والملابسات التي

1- آسيا ذنايب: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 235 وما بعدها .

2- وليد أونيس – عبد السالم بن عايشوش – عثامن توفيق بوقفة : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2024 ، ص16 وما بعدها.

يوجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي، فهي من اختصاص عمله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك لعدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية.

والواقع أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي Judge's discretionary power في رقابة تقرير الخبير، واستمداد اقتناعه منه، فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدو أن تكون تحكمية، وإنما يتحرى بها مدى جدية تقرير الخبرة، ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري لها العمل القضائي، ولذلك قيل أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.

وهذا ما يعني أن القيمة القطعية للدليل العلمي، يشترط فيها أن تأخذ قيمتها من وجهة النظر الفنية العلمية التي يصل إليها الخبير، شرط اقترانها بوجهة نظر قانونية للقاضي، لكي تكتسب وجهة نظر فعلية في مجال الإثبات

الثالث : المحررات الإلكترونية.

إن التحويلات المالية تأخذ في كثير من الحالات الصفة الإلكترونية، والتي تقترن بمحرر إلكتروني Electronic editor يثبت هذا التحويل، ومن خلال هذا الفرع نبحث تفصل في ماهية المحررات الإلكترونية كالتالي:

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للمحرر الإلكتروني، على عكس العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا، والذي عرف المحرر الإلكتروني بنص المادة 1/2 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2000 بقوله: المحرر الالكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة المحرر الإلكتروني[1].".

أما في الفقه القانوني فقد تم تعريف المحرر الإلكتروني Rédacteur électronique على انه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة، إذ يتمثل المحرر الالكتروني غالبا في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه من خلال الحاسب

1 - Loi n° 15-04 du 11 Rabi' al-Thani 1436 AH, correspondant au 1er février 2015, établissant les règles générales relatives aux signatures, à l'authentification et à l'authentification électronique.Op-Cit :P07.

مثل : الرسالة العقد أو الصورة، وقد يتم إرساله عرب الانترنت أو حفظه على أسطوانات ضوئية أو ممغنطة أو عن طريق التلكس Télex أو الفاكس fax:

كما يمكن تعريفه من الجانب الفقهي أيضا على أنه: "المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله المقرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الإلكترونية[1].

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري.

لم يرد في التشريع الجزائري تنظيم الإثبات بالمحرر الرسمي الإلكتروني، فيما انفرد المشرع الفرنسي بذلك بمقتضى المرسومين الصادرين في 10 أوت 2005 المتعلقين بنظام المحضرين والمحررات المنشأة بواسطة الموثقين وطبقا للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، فإن مناط رسمية المحرر يتمثل في أن يكون صادرا عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

سجلت المحررات الإلكترونية حضورها في التشريع الوطني بداية من التعديل الذي أدخل على القانون المدني سنة 2005 في قواعد الإثبات، حيث أضيفت المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 01 والفقرة الثانية من المادة 327، حيث أورد في المادة الأولى تعريف الكتابة كما سبق بيانها، وجاء في المادة 323 مكرر01 مساواة الإثبات[2] بالكتابة بالشكل الإلكتروني بالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفظة في ظروف تضمن سلامتها[3] .

الفرع الثالث : تفتيش المنظومات المعلوماتية.

تفتيش المنظومات المعلوماتية هو الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال Information and communication technologies ومكافحتها، حيث أجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليه في المادة 04 من ذات القانون تتمثل هذه الحالات في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب

---

1 – على رحال: حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلد04، العدد04، السنة 2021،ص 298 وما بعدها.

2– التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قواعد الإثبات في القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في20 يونيو سنة 2005.

3 – Loi n° 15-04 :Op-Cit.

أو الجرائم الماسة بأمن الدولة Crimes affecting state security – حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطنيnational economy – المقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية – في إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة) .

وباستقراء نص المادة 04 السالفة الذكر من القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى استعمال إلى آلية تفتيش المنظومات المعلوماتية في الاعتداءات الواقعة على الاقتصاد الوطني، وباعتبار جريمة تبييض الأموال أحد أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، فإن تفتيش المنظومات المعلوماتية يخص إلى حد كبير جرائم تبييض الأموال.

المطلب الرابع : آليات التعاون الدولي والقانوني في تتبع الأموال المهربة عبر الحدود.

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية Transnational organized crime ، حيث يسعى مرتكبوها الى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض ، ومن ثم كان لابد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية من أجل إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين و ملاحقة تلك الأموال و مصدرتها Confiscation of funds، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات بهدف التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، و قد أجمعت هذه المواثيق الدولية International conventions في مجملها على جملة من الآليات تتمثل أساسا في نظام تسليم المجرمين .

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

بعد تسليم المجرمين، أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، حيث يعتبر من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، فهو من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية، حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[1] legal and judicial systems وسنتطرق في هذا الفرع لنظام تسليم المجرمين extradition of criminals على الضوء الاتفاقيات

1- نبيل محمد عبد الحليم عراجه, المرجع السابق , ص381.

الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances فيينا[1] Vienna 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] United Nations Convention against Transnational Organized Crime، بالإضافة الى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990[3] United Nations Model Extradition Treaty وهو ما سنتناوله من خلال نقاط أساسية:

الفرع الثاني : شروط تسليم المجرمين

يتطلب تسليم المجرمين شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وشرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

أولا: فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه

هناك الكثير من التساؤلات، التي تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، حول مدى جواز تسليم الرعايا من حاملي جنسية الدولة المطالبة، ومدى إمكانية تسليم الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ثالثة، أو في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب مزدوج أو Activer Accédez aux par متعدد الجنسية، أو كان عديم الجنسية

1-مدى جواز تسليم الرعايا:

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.

غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، و في هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة ، و بهذا الخصوص، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة 1988 فيينا على أن : " إذا رفض طلب التسليم

1- Final Document of United Nations Convention against Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances , 1988, UNITED NATIONS.

2- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime,adopted by General Assembly resolution 55/25 of 15 November 2000, is the main international instrument in the fight against transnational organized crime. and entered into force on 29 September 2003.

3- صدرت هذه المعاهدة قرار من الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم15/16 في 14 سبتمبر 1990.

الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، و بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من تلك العقوبة[1] "

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن اتفاقية فيينا قد قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

كما نصت اتفاقية باليرمو[2] Palermo Convention في ذات السياق على أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة السبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها ، بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة و يتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون لتلك الدولة الطرف، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة[3] .

و بناءا على هذه المادة فإن اتفاقية باليرمو تطبق مبدأ إما التسليم و إما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم criminal delivery، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة Convicting بمعنى تقوم هي بمحاكمته وفق قوانينها .

2 مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة.

الفرض في هذه الحالة أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم ، بل ينتمي لدولة ثالثة، وإن كان لا يقيم على إقليمها، و هي حالة لم تعن النصوص الاتفاقية بالتصدي لها، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات الدولية.

3 حالة الشخص متعدد الجنسية.

1- المادة 10/6 من اتفاقية فيينا 1988

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها باليرمي في عام 2000، هي الصك الدولي الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظمة، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، بموجب القرار 25/55 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

3- المادة 1/16 من اتفاقية فيينا باليرمو 2000، نفس المرجع .

الشخص مزدوج أو متعدد هو شخص يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر، و هو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة من حالات التنازع بين الجنسيات nationalities بصدد التسليم و لم تلتفت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة ، وتركت الأمر الى مبدأ المعاملة بالمثل Principle of reciprocity وقواعد المجاملات الدولية International courtesy rules.

يقصد بتعدد الطلبات ، تلك الحالة التي تتلقى فيها الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم، من عدة دول ، تطلب منها ذات الشخص، لمقاضاته أو معاقبته ، سواء كانت تلك الطلبات تتعلق جميعها بذات الجريمة، أو بجرائم متعددة و متنوعة ، و هو أمر متصور الحدوث فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال.

و من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع تسليم المجرمين، نجد أن هناك حالتين وهما:

أ : حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص و بنفس الجريمة.

هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى الضرر الذي أصاب دولة أكثر من دولة أخرى، فإن تساوى الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولا.

ب : في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص و تعدد الجرائم.

من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفا، حيث ينظر أولا إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر، و في حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطى الأولوية لدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال) و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

كما نصت التوصية الأولى من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية(FATF)[1]، بشأن ضرورة التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية فيينا، ومن بينها الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين Provisions

1 - FATF : Financial Action Task Force, is an intergovernmental body dedicated to combating money laundering and terrorist financing, Its secretariat is located at the OECD headquarters in Paris.

relating to the extradition of criminals، كما أوجبت على الدول الأعضاء التعامل مع جرائم غسل الأموال، باعتبارها من الجرائم القابلة للتسليم[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن مرتكبي الجرائم المالية لم يعودوا بمنأى عن التسليم، كما كان الوضع بالنسبة لهم في السابق، لاسيما بعد ارتباط الكثير من هذه الجرائم بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال، و تسرب عائداتها الإجرامية الى العديد من الدول.

لذلك نجد أن اتفاقية باليرمو نصت صراحة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبا بالتسليم، لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية[2].

ثانيا : شرط التجريم المزدوج.

يقصد بشرط التجريم المزدوج Double criminalization أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضمانة للشخص المطلوب تسليمه.

على أنه التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني و إنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، و في هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى أجازت إختلاف قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار ..[3].

ثالثا : دور منظمة الإنتربول في تسليم المجرمين

تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية، أقدم صور التعاون الدولي International Cooperation ضد الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة، إذ أن هذا النوع الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون و تنسيق الجهود بين

1- الهام محمد العاقل : مبدا عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993،ص27.

2- اتفاقية باليرمو : المادة 15و 16.

3- المادة 2/2 من المعاهدة النموذجية

الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة ، و مثل هذا الدور عهدت به المجتمع الدولي international community إلى منظمة الشرطة الجنائية[1]..Criminal Police Organization

إلا أنه لقداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بشتى جوانبه حظيت هذه الجريمة بإهتمام المنظمة بشكل خاص ففي الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر 1995، أعتمد و بالإجماع إصدار قرار أو إعلان المكافحة تبييض الأموال لأول مرة في تاريخ المنظمة ، وتم تبنى مثل هذا القرار من الدول الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية والدولية و رغبة هذه الدول في تقوية وتعزيز التعاون الدولي.

هذا و يوصي الإعلان الدولي الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية[2] :

1 – الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسل العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

2- منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية.

3- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية.

4- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة ، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال ، و تعزيز التعاون من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.

5- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسيل الأموال، و بهذا عد الإعلان جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

ومنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين Extradition system بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة، و ذلك كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال، حيث تتكون المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وتتصل هذه

1- منتصر سعيد حمودة : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص11.

2- عبدالله محمود الحلو: المرجع السابق، ص 99.

المكاتب مع الأمانة العامة، و مع بعضها البعض عبر وسائل اتصال سريعة و حديثة ومتطورة هدفها سرعة نقل المعلومات و الوثائق اللازمة لتنفيذ التعاون الدولي الشرطي بين الدول International police cooperation between countries عضها البعض في مكافحة الجرائم المختلفة ...[1]

و يبدأ دور الإنتربول Interpol في المرحلة السابقة على التسليم، فيقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى، ثم صدرت ضدهم أوامر بالقبض، حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية National Central Criminal Police Offices أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطلوب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم.

و أيضا يقوم الإنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين ، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط و تيسير إجراءاته[2].

الفرع الثالث : المساعدة القانونية المتبادلة.

عندما تعبر الجريمة حدود الدول – و هذا حال جريمة تبييض الأموال – تظهر الحاجة ملحة إلى تحديث العديد من المفاهيم القانونية، وآليات الملاحقة لكي تتمكن بدورها من عبور هذه الحدود وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم..[3] لذلك نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدات القضائية Mutual Judicial Assistance ، وسنتعرف من خلال هذا المطلب على الإطار العام للمساعدة القضائية المتبادلة، وذلك في ثلاث نقاط أساسية:

ويمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى، بصدد جريمة من الجرائم..

1- منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق،ص 163.

2- نفس المرجع : ص 180.

3- فيصل ابراهيمي : الجريمة المنظمة العابرة للحدود و اليات مكافحته دوليا، رسالة ماجيستر في القانون جنائي الدولي، جامعة البليدة 2004، ص74.

و يرى البعض أن المساعدة القانونية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة بإتخاذ إجراءات معينة، بغرض تعقب و تتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي Regional jurisdiction من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، و ذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة أو للوصول إليهم أو الجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم..

و قد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة Principle of mutual legal assistance في مادتها 01/07، و التي أكدت على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها.

اولا : الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

اشتملت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية على طائفة من الأحكام العامة ، التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة، و تحديد أغراض و أوجه المساعدة ، و التأكيد على رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة، فضلا عن إقرار السيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة.

ثانيا : الالتزام بالمساعدة

أكدت اتفاقية فيينا، على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض – لدى الطلب –الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة و ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات و الدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال[1] .

ثالثا : أغراض و أوجه المساعدة

أجازت الوثائق الدولية International documents الأساسية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية :

أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم و تبليغ الأوراق القضائية، وإجراءات التفتيش و الضبط و فحص الأشياء وتفقد المواقع و الإمداد بالمعلومات و الأدلة و كذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور

1- المادة 7/1 من اتفاقية فيينا 1988.

المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، و تحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة كما يمكن للأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة ، التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[1] ..

رابعا: رفض التذرع بالسرية المصرفية

أكدت اتفاقية فيينا على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بحجة السرية المصرفية[2].

خامسا : السيادة التشريعية للطرف متلقي الطلب

أكدت الوثائق الدولية الأساسية على مبدأ السيادة الوطنية التشريعية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ تلك المساعدة وفقا للقانون الداخلي

سادسا : الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

تقصد بالجوانب الإجرائية، الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب المساعدة وتنفيذه، بالإضافة الى ضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة، والأسباب التي تجيز رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، وأخيرا ما يتعلق بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة.

1- السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية، أو عند الضرورة سلطات مركزية تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلةMutual legal assistance ، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف، و لا يخل ذلك بحق أي طرف في اشتراط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها، عن طريق القنوات الدبلوماسية diplomatic channels، كما يجوز في الظروف العاجلة، و لدى موافقة الأطراف المعنية أن يتم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.[3]

2- بيانات طلب المساعدة

1- المادة 7/2 و 7/3 من اتفاقية فيننا 1988.

2 - voir. Casenove decheix.op.cit.p156

3 - voir : Chappez jean , op,cit, p . 548.

يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات التالية:

- تفاصيل كل إجراء أو تدبير خاص قد ترغب الدولة الطالبة في إتباعه وأسباب ذلك متى كان ذلك ضروريا.
- شخصية وجنسية وعنوان الشخص أو الأشخاص موضوع الطلب متى كان ذلك ممكنا.
- موجزا بالوقائع المرتبطة بالموضوع و القوانين متضمنة تفاصيل الجريمة التي قدم من أجلها الطلب.
- بيانا بالغرض الذي قدم من أجله الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة.
- في حالة طلب مستندات، وثائق أو مواد، يتم وصفها أو وصف محتوياتها.
- في حالة طلبات الحصول على شهادة شخص، بيان يفيد عما إذا كان المطلوب هو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ووصف الموضوع الشهادة أو البيان المطلوب.

في حالة تقديم طلبات للتحفظ وتجميد متحصلات الجريمة، بيان أو وصف تفصيلي للمتحصلات متضمنا تحديد مكانها، بيان بأساس الاعتقاد بأن الأموال أو الأشياء من متحصلات الجريمة، متى كان ذلك ممكنا.

ويجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، طلب أية معلومات إضافية، يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل هذا التنفيذ[1] .

3- تنفيذ طلب المساعدة

يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب، و عند سماح قانون الدولة متلقية الطلب، يتم وفقا للتوجيهات الواردة في الطلب.

لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض آخر غير المبين بالطلب المقدم ، بدون الموافقة المسبقة للدولة متلقية الطلب[2] ..

تبذل الدولة متلقية الطلب أقصى جهدها للحفاظ على سرية الطلب و محتوياته، مالم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق لهذه السرية، و إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالتزام السرية الواردة في الطلب، تقوم الدولة متلقية الطلب بإخطار الدولة الطالبة بذلك، و التي تقرر بعد ذلك و توضح موافقتها على الإستمرار في تنفيذ الطلب برغم ذلك.

1- المواد 10/7و11/7 من اتفاقية فيننا 1988.

2- المادة 13/7 من اتفاقية فيننا 1988.

4- تأجيل و رفض طلب المساعدة

يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل تنفيذ المساعدة، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، ويتعين على الطرفين في هذه الحالة أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة ، وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط و أوضاع.

و يجوز للطرف متلقي الطلب رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

أ- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ب- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب عدم توافر شرط التجريم المزدوج). الطلب عدم توافر .

ج-إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

د- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة متلقية الطلب و يتعين على الطرف متلقي الطلب .

ه- في كافة الأحوال إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[1] .

سابعا : النفقات

يتحمل الطرف متلقي الطلب بالتكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، مالم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. إما إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها، لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها، والطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها[2].

المطلب الخامس مصادرة المتحصلات الإجرامية.

الفرع الأول: المصادرة.

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأن مصادرة الأموال confiscation of funds الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض

1- المادة 5/7-6-10-15/أ، من اتفاقية فيينا 1988.

2- انظر القرار 03 من الاتفاقية ص 10.

الرئيسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية الى تحقيقه و هو الربح، خاصة بعدما تبين وجود علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة ، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية criminal organizations تعمد في كثير من الأحوال الى الحفاظ على أموالها واستثمارها في دول أخرى غير تلك التي أرتكبت فيها الجريمة[2].

و سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند ثلاث نقاط اما اتفاقية فيينا فقد عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة ، حيث نصت على أنه : يقصد بتعبير المصادرة ، الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى.

و قد عمدت الاتفاقية إلقاء مزيد من الضوء على تعريفها للمصادرة من خلال تعريفها لكل من " المتحصلات العائدات Proceeds and revenues و " الأموال" حيث عرفت المتحصلات بأنها " أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، منصوص عليها من المادة 3/ف01 بينما عرفت الأموال بأنها الأصول Assets ، أيا كان نوعها مادية Physical Assets كانت أو غير مادية Intangible Assets ، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها

الفرع الثاني : محل المصادرة

من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، قد التزمت التدرج في تناولها لجزاء المصادرة، فقد اقتصر هذا المحل بداية على المواد المخدرة وحدها، ثم شمل الأدوات، ومن بعدها المواد المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الإتجار بالمخدراتDrug trafficking crimes ، وقد أولت اتفاقية فيينا 1988 عناية خاصة بالمصادرة بداية بإعطاء تعريف لها في المادة 01 منها، ثم بالنص على المصادرة ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف أن يخضع لها مرتكبي جريمة غسل الأموال، كما خصصت الاتفاقية المادة 05 منها للمصادرة، و من خلال هذه المادة 09 نطاق محل المصادرة، ليشمل بذلك المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال و غيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا على المخدرات والمؤثرات العقلية Psychoactive substances ، و

1- دليلة مباركي: المرجع السابق ، ص 218.

2- المادة 01 من الاتفاقية فيننا 1988.

المواد و المعدات، أو من أجل إعمال النصوص المتعلقة بالمصادرة يجب توافر عدة شروط نوجزها فيما يلي:

أولا: ارتكاب جريمة : فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة ، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات Felonies والجنح misdemeanors بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصورة خاصة، أما فيما يتعلق بالمخالفات Infractions ، فالأصل أنه لا تجوز المصادرة في المخالفات مالم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك[1]..

ثانيا: الضبط : يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، و تحققا من قابليته للتنفيذ[2].

و يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه[3].

و الضبط إجراء مؤقت من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة وقد تناولت الاتفاقيات الدولية موضوع " الضبط كإجراء ضروري لضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جريمة غسل الأموال، و هو ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة الأولى منها، والمتعلقة بالتعاريف و ذلك عند تعريفها المصطلحي " التجميد" و "التحفظ"، حيث نصت على ما يلي يقصد بتعبير " التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

و الأصل أن يكون الضبط عينيا، بمعنى أن يكون الشيء تحت يد السلطات بالفعل، و لا يكفي مجرد الضبط الحكمي، والمتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق، و وصفه و تعيينه تعيينا دقيقا، فإذا لم يباشر الضبط العيني objective control ، فلا تستطيع المحكمة – كقاعدة عامة أن تقضي بالمصادرة..

إلا أنه قد يتم اللجوء الى " المصادرة الحكمية Judicial confiscation كبديل على المصادرة العينية ، و ذلك في حال عدم ضبط الشيء، أو الأشياء محل المصادرة.

1- على احمد الزعبي : احكام المصادر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2002، ص40.

2- المرجع نفسه .ص44.

3- مصطفى الطاهر , المرجع السابق ,ص183.

و قد أجازت اتفاقية فيينا القضاء بهذا النوع من المصادرة الحكمية ، في حال تعذر توقيع المصادرة العينية، حيث نصت الاتفاقية في مادتها 05 المصادرة، على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[1] و أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير، لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها، و من اقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصدرتها في النهاية.

ثالثا: عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية:

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، واستعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له من حقوق عليها.

و في هذا الصدد نجد أن أغلب الاتفاقيات ذات الصلة راعت حقوق الغير حسن النية Good faith، و هو الأمر الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا 1988، حيث أكدت من خلال المادة 5/8 منها على عدم جواز الإضرار بحقوق الغير It is not permissible to infringe upon the rights of others حسن النية.

رابعا: إجراءات المصادرة:

أولت اتفاقية فيينا اهتماماً خاصاً بعقوبة المصادرة، والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل و أمثلها في مكافحة تبييض الأموال، لأن بواسطتها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط و هو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة .

و قد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 03 منها، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[2] .

و الأغراض هذا التعاون ، عنيت اتفاقية باليرموا لسنة 2000، بالنص على مجموعة من القواعد، منها : أنه على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى سلطة الأمر بتقديم السجلات البنكية Bank records أو المالية financial أو التجارية commercial و لا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم.

1- المادة 2/5 من اتفاقية فيننا عام 1988.

2 - المادة 5/1 من اتفاقية عهد العام 1988.

كذلك على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قدم اليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر احدى الجرائم النصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في اطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إما لاستصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة The competent court في الدولة الطالبة في حدود الطلب[1].

وعلى الدولة المطلوب اليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف و تحديد المتحصلات و الأموال الناتجة عن الجريمة، و تجميدها أو ضبطها، لاحتمال مصادرتها، إما بأمر من الدولة الطالبة أو من سلطاتها هي (أي الدولة المطلوب إليها، وذلك وفقا لأحكام قانونها الداخلي provisions of its internal law و أحكامها الإجرائية procedural provisions، و على ضوء ما ترتبط به من معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدولة الطالبة[2].

و على كل دولة طرف أن تقدم للسكرتارية العامة للأمم المتحدة ، صورا من تشريعاتها ولوائحها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة، و بالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات أو اللوائح[3].

أما فيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الأموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة، تلك الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق الذي تسمح به قوانينها الداخلية ، في رد هذه الأموال أو المتحصلات الى الدولة الطرف الطالبة، لكي تقوم هذه الأخيرة

خامسا–أحكام وضوابط التسليم المراقب

خصصت اتفاقية فيينا في مادتها 11 لأحكام و ضوابط التسليم المراقب، و حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها، متضمنة ما يلي:

1– تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 03 و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

1– المادة 1/13 من اتفاقية باليرموا العام 2000.

2– المادة 4–13/3 من اتفاقية باليرموا لعام 2000

3– المادة 3/4 من اتفاقية باليرموا لعام 2000

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل ، كليا أو جزئيا.

و تجدر الاشارة أنه لا يقتصر استخدام تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة[1].

الحلول التقنية المقترحة " الذكاء الاصطناعي و " البلوكشين[2] Blockchain " لتعزيز الشفافية المالية في التجارة الإلكترونية.

في ظل التوسع المتسارع للتجارة الإلكترونية e-commerce ، تبرز الحاجة إلى اعتماد حلول تقنية متقدمة لتعزيز الشفافية المالية والحد من الممارسات الاحتيالية. ويُعد كل من الذكاء الاصطناعي وتقنية البلوكشين من أبرز الأدوات الحديثة التي يمكن توظيفها في هذا الإطار، لما توفره من إمكانيات متقدمة في التتبع والتحليل وضمان سلامة البيانات.

أولاً، يساهم الذكاء الاصطناعي artificial intelligence في تحسين الشفافية المالية Financial transparency من خلال قدرته على تحليل كميات هائلة من البيانات المالية بشكل فوري ودقيق، إذ يمكن للأنظمة المعتمدة على الخوارزميات algorithms الذكية الكشف عن الأنماط غير الطبيعية في المعاملات المالية، مما يساعد على اكتشاف عمليات الاحتيال أو التلاعب في وقت مبكر، كما تتيح هذه الأنظمة إمكانية التنبؤ بالمخاطر المالية المحتملة، الأمر الذي يعزز من قدرة المؤسسات على اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وموثوقة[3].

ثانياً، تلعب تقنية البلوكشين Blockchain technology دوراً محورياً في تعزيز مبدأ الشفافية Principle of transparency، حيث تقوم على تسجيل المعاملات في سجل رقمي موزع وغير قابل

---

1 – عادل عبد العزيز السن, غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، ص228

2- و Blockchain، ويُعرف بـــ سلسلة الكتل أو دفتر الحسابات الموزع (Distributed Ledger). هي تقنية رقمية تعمل كقاعدة بيانات لا مركزية، مشفرة، وآمنة، تخزن المعلومات في كتل (Blocks) مرتبطة ببعضها كسلسلة (Chain)، مما يمنع تعديل البيانات نهائياً.

3- محمد حسين منصور، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 145.

للتعديل، هذا ما يضمن تتبع جميع العمليات المالية بشكل واضح ومفتوح للأطراف المعنية، دون الحاجة إلى وسيط مركزي، كما أن خاصية عدم القابلية للتغيير Immutability التي تتميز بها هذه التقنية تمنع التلاعب بالسجلات المالية، مما يعزز الثقة بين المتعاملين في بيئة التجارة الإلكترونية[1]e–commerce environment .

إضافة إلى ذلك، يمكن للدمج بين الذكاء الاصطناعي والبلوكشين أن يخلق نظاماً متكاملاً للرقابة الماليةFinancial oversight ، حيث يقوم البلوكشين بتوفير بيانات موثوقة وغير قابلة للتلاعب، بينما يتولى الذكاء الاصطناعي تحليل هذه البيانات واستخلاص المؤشرات المهمة منها، ويساهم هذا التكامل في تحسين مستوى الامتثال القانوني، خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما ينسجم مع التوجهات التشريعية الحديثة في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية[2].

خلاصة الفصل الثاني:

خلص هذا الفصل إلى أن التطور التكنولوجي الذي صاحب انتشار التجارة الإلكترونية، رغم ما حققه من مزايا اقتصادية، قد أفرز في المقابل تحديات جدية تمثلت في استغلال الوسائل التقنية لارتكاب جرائم تمس بالشفافية والأمن المالي. وقد تبين أن هذه الممارسات تعتمد على أدوات متطورة، مثل

1– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (إسقاط معاصر على التقنيات الحديثة)، ص 312

2– مصطفى كمال طه : القانون التجاري الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص 198

البرمجيات الخبيثة، وتقنيات التشفير غير المشروع، واستغلال الثغرات في الأنظمة المعلوماتية، مما يزيد من صعوبة التصدي لها بالوسائل التقليدية.

وفي مواجهة هذه التحديات، تبرز أهمية تبني مقاربة إجرائية حديثة تقوم على تطوير وسائل الإثبات الرقمي، وتعزيز قدرات الجهات المختصة في مجال التحقيق الإلكتروني، فضلاً عن دعم التعاون الدولي لملاحقة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. كما أن تحديث الإطار التشريعي يُعد ضرورة ملحة لضمان فعالية الردع القانوني، مع مراعاة حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبناءً عليه، فإن التصدي لاستغلال التجارة الإلكترونية يتطلب تكاملاً بين الحلول التقنية والإجراءات القانونية، بما يحقق بيئة رقمية آمنة ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الرقمي وتنميته.

الخاتمة

بعد التطرق إلى مختلف جوانب موضوع "ارتباط التجارة الإلكترونية بجريمة تبييض الأموال"، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني في الفصل الأول، وتحليل آليات الاستغلال وأساليب المكافحة في الفصل الثاني، نخلص إلى أن التطور التكنولوجي المتسارع لم يقتصر أثره على الجوانب الإيجابية في حياة البشر، بل امتد ليشكل بيئة جديدة وخصبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال. فالتجارة الإلكترونية، التي أضحت ضرورة اقتصادية لا غنى عنها، تحولت في الوقت نفسه إلى ساحة واسعة للمجرمين الذين يستغلون ثغراتها القانونية والتقنية لإضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، وإخفاء مصادرها الحقيقية.

لقد أثبتت هذه الدراسة أن العلاقة بين التجارة الإلكترونية وتبييض الأموال ليست علاقة طردية بسيطة، بل هي علاقة معقدة ومتشابكة، تتجلى في قدرة المجرمين على استغلال مختلف أنماط التجارة الإلكترونية (من شركة إلى شركة B2B، ومن شركة إلى مستهلكB2C ، ومن مستهلك إلى مستهلك C2C)، وكذلك استغلال وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة (البطاقات مسبقة الدفع، المحافظ الإلكترونية، العملات المشفرة، أنظمة التحويل الإلكتروني مثل سويفت وفيدواير). كما أن استخدام تقنيات متطورة مثل "الخلط (Tumbling) "و"الخلط المختلط (Mixing) "و"الخصوصية المحسنة" في بعض العملات الرقمية (مثل مونيرو)، جعل من المستحيل تقريباً تتبع مصدر الأموال أو وجهتها في كثير من الحالات.

من جهة أخرى، توصلنا إلى أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية)الإيداع، التمويه، الإدماج)، وأن التجارة الإلكترونية تسهل كلاً من هذه المراحل بطرق مبتكرة. ففي مرحلة الإيداع، يمكن استخدام البطاقات مسبقة الدفع أو المحافظ الإلكترونية المجهولة المصدر. وفي مرحلة التمويه، يتم اللجوء إلى إنشاء شركات وهمية عبر الإنترنت، وإصدار فواتير مزورة، وإجراء مئات أو آلاف المعاملات الصغيرة (Smurfing) لإرباك أنظمة التتبع. أما في مرحلة الإدماج، فتُستثمر الأموال المغسولة في شراء سلع ثمينة عبر منصات التجارة الإلكترونية (عقارات، سيارات، مجوهرات، أعمال فنية)، أو في تمويل مشاريع تجارية مشروعة ظاهرياً.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية الجزائرية، فرغم أن المشرع الجزائري بذل جهوداً ملحوظة في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال القانون 05-01 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعدل والمتمم)، وقانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد، إلا أن هذه النصوص لا تزال تعاني من قصور كبير في مواكبة التطورات الرقمية. فغياب تنظيم قانوني واضح للعملات المشفرة،

وضعف آليات الرقابة على منصات الدفع الإلكتروني غير المصرفية، وعدم كفاية العقوبات المفروضة على المخالفين، كلها ثغرات يستغلها المجرمون بسهولة.

كما أظهرت الدراسة أن التحقيق الجنائي الرقمي يواجه تحديات جمة، أبرزها: صعوبة جمع الأدلة الرقمية (بسبب سهولة تزويرها أو إتلافها)، وضعف القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري، وغياب آليات فعالة لتفتيش المنظومات المعلوماتية دون المساس بالخصوصية الإلكترونية للأفراد، وصعوبة تتبع الأموال المهربة عبر الحدود في غياب تعاون دولي سريع وفعال. ومع ذلك، فإن آليات التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادرة المتحصلات الإجرامية، تبقى أدوات حاسمة لا يمكن الاستغناء عنها في أي استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

إن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتبييض الأموال عبر التجارة الإلكترونية خطيرة ومدمرة. فهي تؤدي إلى تشويه المنافسة الاقتصادية (حيث تستفيد الشركات الوهمية من أموال غير مشروعة لتقديم عروض غير واقعية(، وإضعاف المؤسسات المالية الوطنية، وزيادة الفساد الإداري، وتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى (مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة)، كما تؤدي إلى تآكل ثقة المواطنين في النظام المالي والمصرفي، وتشجيع اقتصاد الظل، وتقليص حصيلة الضرائب والرسوم الجمركية.

بناءً على ما سبق، وبعد تحليل شامل للإشكالية المطروحة، نؤكد أن الرقمنة والتجارة الإلكترونية لم تعد مجرد وسيلة عابرة، بل تحولت إلى بيئة استراتيجية للمجرمين، وأن مكافحة تبييض الأموال في هذا العصر تتطلب يقظة مستمرة، وتطويراً دائماً للأدوات القانونية والتقنية، وتعاوناً دولياً غير مسبوق. وإن نجاح أي دولة في هذه المكافحة يتوقف على مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي وحماية النظام المالي من الاستغلال الإجرامي.

الاقتراحات والتوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

- ✓ **إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي متخصص لمواكبة الابتكارات الرقمية**

نوصي المشرع الجزائري بالإسراع في إصدار قانون خاص بتنظيم العملات المشفرة ومنصات تداولها ومنصات الدفع الإلكتروني غير المصرفية، على أن يُلزم هذا القانون جميع مقدمي

الخدمات المالية الرقمية بتطبيق معايير "اعرف عميلك (KYC) "ومكافحة غسل الأموال (AML) بشكل صارم، مع فرض عقوبات مالية وإدارية رادعة (تصل إلى إغلاق المنصة وسحب الترخيص) في حالة المخالفة. كما نقترح إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الامتثال الرقمي، تتولى متابعة المعاملات المشبوهة في الوقت الفعلي، وإعداد تقارير دورية لوحدة معالجة المعلومات المالية.(UCG)

- ✓ **تطوير قدرات التحقيق الجنائي الرقمي والأدلة الإلكترونية**
- ✓ نقترح إنشاء وحدة وطنية متخصصة في التحقيق الجنائي الرقمي لجرائم تبييض الأموال، تكون مزودة بأحدث التقنيات والبرمجيات (مثل أدوات تتبع سلسلة الكتل Blockchain analytics، وبرامج فك التشفير، وأنظمة الذكاء الاصطناعي لكشف الأنماط المشبوهة)، ومكونة من خبراء في المجالين القانوني والتقني. كما نوصي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمنح القوة الثبوتية الكاملة للمحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، مع وضع ضوابط واضحة لضمان سلامة سلسلة حيازة الأدلة الرقمية(Chain of Custody) ، وتحديد حالات وإجراءات تفتيش المنظومات المعلوماتية دون انتهاك الخصوصية.
- ✓ **تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي**
- ✓ نقترح على الحكومة الجزائرية تكثيف جهودها الدبلوماسية للانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خاصة اتفاقية باليرمو، واتفاقية ميريدا)، والعمل على تفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل أسرع وأكثر فعالية، من خلال إنشاء قنوات اتصال مباشرة وآمنة بين وحدات الاستخبارات المالية للدول الأعضاء (مثل نظام(Egmont ، وتبادل المعلومات المالية المشبوهة في وقت حقيقي. كما نقترح توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تشكل ملاذاً آمناً للأموال المهربة، لتسريع إجراءات تسليم المجرمين واسترداد الأصول والمصادرة، مع إمكانية المصادرة غير المدانة–Non) conviction based forfeiture)في الحالات العاجلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: النصوص القانونية والتنظيمية

القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-188 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 54.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 شوال 1395 الموافق 30 أكتوبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 131، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الآخرة 1424 الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (القسم السادس مكرر :تبييض الأموال)، الجريدة الرسمية، العدد 71.
7. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 والقانون رقم 23-01.
8. المرسوم رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 52.
9. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.
10. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، المعدل للأمر 11-03المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50.
11. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06.
12. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

الأنظمة والقرارات التنظيمية:

14. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12.

15. قرار مؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق 1 غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 21 ماي 2014.

ثانيًا: الاتفاقيات والتوصيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، 1988.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو(، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار 25/55، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.
3. مجلس أوروبا، اتفاقية الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، 23 نوفمبر 2001، European Treaty Series – No. 185.
4. مجموعة العمل المالي(FATF) ، التوصيات الأربعون لمكافحة تبييض الأموال (خاصة التوصيات 10، 11، 12، 14.(
5. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENAFATF) ، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ديسمبر 2017.

ثالثًا: الكتب

1. **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
2. **بديعة لشهب**، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية، دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.

3. **خالد ممدوح إبراهيم**، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
4. **رأفت رضوان**، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
5. **سعيود محمد الطاهر**، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2019/2020.
6. **عبد الحميد بسيوني**، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
7. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (إسقاط معاصر على التقنيات الحديثة)
8. **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال: القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
9. **عبد الفتاح سليمان**، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.
10. **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
11. **عليوه السيد**، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
12. **غسان رابح**، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
13. **محمد حسين منصور**، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
14. **المبارك مخلص إبراهيم**، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري، سوريا، الطبعة الأولى، 2013.
15. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.
16. **نادر عبد العزيز شافي**، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
17. **ناصر خليل**، التجارة والتسويق الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18. **نبيل صقر، قمراوي عز الدين،** الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

رابعًا: المقالات والبحوث العلمية

1. **آسيا ذنايب،** "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 2، ديسمبر 2022.
2. **آيت حمودة كاهنة،** "البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
3. **أحلام بوخميس، ندى بوالزيت،** "الآليات القانونية لحماية سرية المراسلات الإلكترونية في سبيل تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، جامعة بسكرة، 2024.
4. **بشير سعد زغلول،** "سرية التحقيق الابتدائي، بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 89، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
5. **بوزوينة محمد ياسين،** "الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.
6. **جمال دريسي،** "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022.
7. **جيماوي فوزي، خوري عمر،** "المشروعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 02، 2024.
8. **سامي كباهم،** "مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة صدي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2021.
9. **شريفة هنية،** "الأساليب الحديثة للإجرام المنظم، تبييض الأموال نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر .2019
10. **صفوت عبد السالم عوض الهلال،** "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 29، الكويت، ماي 2005.

11. **عائشة قصار الليل**، "حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

12. **عبد الله عزت بركات**، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 03، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

13. **عز الدين عبد الرؤوف، تمار توفيق**، "إدارة التدفقات النقدية باستخدام نموذج حدود الرقابة لميلر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، المجلد 08، العدد 03، جامعة المسيلة، ديسمبر 2021.

14. **علاوة هوام، زوبيري براحلية**، "تبعية الرهن للدين المضمون في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.

15. **على رحال**، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 04، 2021.

16. **عيدة بالعايد**، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تمنراست، 2019.

17. **فلاك مراد**، "آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، الأغواط، 2019.

18. **قعموسي هواري**، "تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 10/25 بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025، جامعة تيارت.

19. **مجاهد إبراهيم**، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل 2013.

20. **منير بوراس**، "الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق العالمية، المجلد 11، العدد 4، 2019.

خامسًا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. **باخوية دريس**، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
2. **بوسعيد ماجدة**، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/2012.
3. **جاوي حورية**، آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
4. **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
5. **عبد السالم حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
6. **علوي السعيد، زكراوي محمد**، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2016/2015.
7. **فيصل ابراهيمي**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2004.
8. **نادر عبد العزيز شافي**، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال.
9. **نواري حفيظة، صالحي صالح**، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.
10. **وليد أونيس، عبد السالم بن عايشوش، عثامن توفيق بوقفة**، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

سادسًا: مصادر إلكترونية وتقارير متخصصة

1. "Cryptocurrency Money Laundering Red Flags", Posted in Anti-Money Laundering (AML), April 22, 2026, Financial Crime Academy. https://financialcrimeacademy.org/
2. "Canadian company's encrypted devices helped drug traffickers, U.S. indictment says", The Canadian Press, March 13, 2021. https://globalnews.ca/news/7694624/sky-global-us-drug-trafficking
3. "الاحتياطي الفيدرالي يطلق خدمة المدفوعات الفورية فيد ناو"، تاريخ النشر 2023/07/20. https://www.alkhaleej.ae/
4. "كيف يستغل مبيضو الأموال التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ جرائمهم"، مقال منشور بتاريخ 07/05/2021.

5. أحمد حسين الهيئي، رفاء عدنان نجم، "ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة لسنة 1989/2008"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010.
6. Rui Tavares, "Relationship between Money Laundering, Tax Evasion and Tax Havens", Thematic Paper on Money Laundering, Special Committee on Organised Crime, Corruption and Money Laundering (CRIM) 2012-2013, Free European Alliance.
7. IMF, "Assessing the Legal Infrastructure for Financial Systems", Chapter 9, Financial Sector Assessment: A Handbook. https://www.imf.org/external/pubs/ft/fsa/eng/pdf/ch09.pdf
8. Guide principal : Le responsable de SWIFT au niveau national en Algérie (BEA). http://www.fimarkets.com/pages/swift_reseau_messages.htm

9. ISO 20022 Implementation Center, Federal Reserve Bank Services. https://www.frbservices.org/resources/financial-services/wires/iso-20022-implementation-center

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لارتباط التجارة الإلكترونية بجريمة تبييض الأموال	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال وتكييفها في البيئة الرقمية	08
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وعناصرها وأركانها	08
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال	12
الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال (الركن الشرعي، المادي، المعنوي)	13
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	15
الفرع الأول: التكييف القانوني للجريمة	15
الفرع الثاني: الركن الشرعي	16
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الجريمة (الآثار الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية)	16
المطلب الثالث: دور التشريعات الوطنية والدولية في تأطير الجريمة ووضع المعايير الرقابية	19
الفرع الأول: دور التشريعات الوطنية (قانون العقوبات، القانون 05-01، قانون الفساد)	19
الفرع الثاني: دور الجهود الدولية (اتفاقية فيينا، مجموعة العمل المالي(FATF	21
المبحث الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية ودورها في تسهيل تبييض الأموال	23
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأنماطها وارتباطها بالجرائم	23
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها	23
الفرع الثاني: أنماط التجارة الإلكترونية	25
الفرع الثالث: ارتباط التجارة الإلكترونية بالجرائم (الجرائم الماسة بالأشخاص، بالأموال، وبالثقة)	26
المطلب الثاني: المزايا والتحديات التي تقدمها التجارة الإلكترونية لعملية غسل الأموال	26
الفرع الأول: المزايا التي تقدمها التجارة الإلكترونية للمجرمين	27
الفرع الثاني: المخاطر والتحديات المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية	27
المطلب الثالث: التزامات المؤسسات المالية ومنصات الدفع	28

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: آليات استغلال التجارة الإلكترونية في تبييض الأموال وسبل مواجهتها	
تمهيد	35
المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لتوظيف التجارة الإلكترونية في غسل الأموال	36
المطلب الأول: استغلال العمليات التجارية الوهمية	36
الفرع الأول: المعاملات المالية الزائفة (الصفقات النقدية والفواتير المزورة)	36
الفرع الثاني: الأموال الإلكترونية (منصات تحويل الأموال والعملات الرقمية)	37
المطلب الثاني: توظيف العملات المشفرة والبطاقات مسبقة الدفع وتقنيات الخلط	38
الفرع الأول: التحويل في الشيكات (أنظمة فيدوايير، شيبس، سويفت)	38
الفرع الثاني: بنوك الإنترنت	39
المطلب الثالث: دور شركات الشحن ومنصات الوساطة (Drop Shipping) في تمويه سلاسل التوريد	40
الفرع الأول: استخدام الشركات الوهمية (تهريب العملة، الكازينوهات)	40
الفرع الثاني: الأساليب التجارية (الدين المضمون، الضرائب، بنوك الواجهة، إلخ)	41
الفرع الثالث: سلبيات تبييض الأموال على السوق المالية	43
الفرع الرابع: سلبيات غسيل الأموال في الركود الاجتماعي	45
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والتقنية لمكافحة تبييض الأموال الإلكتروني	46
المطلب الأول: دور التحقيق الجنائي الرقمي وجمع الأدلة الرقمية	46
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الجنائي الرقمي	46
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني والمراسلات والوسائط الرقمية	47
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأدلة الرقمية	48
المطلب الثاني: الخصوصية الإلكترونية وأساليب البحث والتحري	50
الفرع الأول: التحقيق في الاعتداء على الخصوصية الإلكترونية	50
الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال	51
الفرع الثالث: المعيقات العملية	55
المطلب الثالث: محدودية أدلة الإثبات في المجال الإلكتروني	56
الفرع الأول: الإثبات العلمي بالوسائل الحديثة	56
الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني	59

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: تفتيش المنظومات المعلوماتية	60
المطلب الرابع: آليات التعاون الدولي والقانوني في تتبع الأموال المهربة	60
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين	60
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين ودور الإنتربول	61
الفرع الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة (أحكامها وإجراءاتها)	66
المطلب الخامس مصادرة المتحصلات الإجرامية.	71
الفرع الأول: المصادرة.	71
الفرع الثاني : محل المصادرة	71
خلاصة فصل	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83